

سلسلة رسائل في المنهج

النبيذ على شرح السنة للبريهاري

بقلم

عبد الله بن صالح العبيلان

راجعته و صححه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية



غراس للنشر والتوزيع

النبد
على شرح السنة للبريهاري

جميع حقوق الملكية والأدبية والفنية محفوظة
لـ «دار غراس للنشر والتوزيع-الكويت»، ويحظر طبع أو تصوير أو
ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الكويت- شارع الصحافة- مقابل مطابع الرأي العام التجارية

هاتف: ٣٧٠٣٧٠-٤٨١٩٠ فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥- هاتف وفاكس: ٤٥٧٨٨٦٨

الجهراء، ص.ب. ٢٨٨٨- الرمز البريدي: ٠١٠٣٠

Website: www.gheras.Com

E-Mail: info@gheras.Com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على رسولنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه مقتطفات ونبذ من شرح كتاب شرح السنة لإمام أهل السنة في عصره أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ، قام بشرحه والتعليق عليه شيخنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان في إحدى دوراته العلمية المباركة والتي أقامها في مدينة حائل ، وقد أحببنا إخراج هذه النبذ لما رأينا فيها من فوائد كبيرة تهتم شباب المسلمين ، وما أحوج شباب المسلمين لقراءة مثل هذه الكتب ، إذ تمثل منهاجاً وطريقاً سلفياً هو النجاة بإذن الله مما نحن فيه من فرقة وتناحر .

إن الأخذ بما كان عليه السلف الصالح عقيدة وفقهاً ، أخلاقاً وسلوكاً ، أسلوباً ومنهجاً ؛ هو شاطئ الأمان في بحر لحي مليء بأمواج الفتن والشبهات .
وعملنا في هذا الكتاب مايلي :

- ١- عزو الآيات إلى مواضعها من كتاب الله .
- ٢- تخريج الأحاديث الواردة في الشرح .
- ٣- عزو كلام أهل العلم إلى مظانه في الكتب متى أمكن ذلك .
- ٤- حذف بعض العبارات المكررة ، وذلك أن الشيخ حفظه الله أملى هذا الشرح إملاء .

ونحن إذ نقوم بإخراج هذا الكتاب نسأل الله المولى أن ينفع به ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يثيب شيخنا أبا عبد الرحمن أجزل الثواب وأعظمه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مجموعة من طلبة العلم

ترجمة الإمام البرهاري

هو الحافظ الفقيه أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري ، شيخ الحنابلة في وقته ، من أهل بغداد نشأ فيها وتتملذ على أصحاب الإمام أحمد ، منهم : الإمام أحمد بن محمد أبو بكر المروزي وغيرهم كثير ، كان رحمه الله قوالاً للحق شديد الإنكار على أهل البدع ، بيده ولسانه ، وحصل له في ذلك مواقف عظيمة ومقالات مشهورة ، وامتحانات ، واشتهر صيته في ذلك ، وكان ورعاً زاهداً عن متاع الدنيا وحطامها الزائل ، ولذا ذكر أنه تنزه من ميراث أبيه عن سبعين ألف درهم .

وقد نهل من هذا الإمام الكثير من طلبة العلم ، وتخرج على يديه علماء مشهورون منهم أبو بكر محمد بن عثمان ، وبن بطة العكبري وأبو الحسين بن سمعون وغيرهم .

توفي - رحمه الله - في بغداد سنة ٣٢٩ ، وله من العمر ست وتسعون سنة ، وقيل سبع وسبعون سنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى : « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، ومن علينا به ، وأخرجنا في خير أمة ، فنسأله التوفيق لما يحب ويرضى ، والحفظ مما يكره ويسخط ، اعلموا أن الإسلام هو السنّة ، والسنّة هي الإسلام ، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر .

الشرح :

قوله : (اعلموا أن الإسلام هو السنّة) ؛ الإسلام بمفهومه العام هو : الاستسلام لله تعالى بالانقياد بالطاعة والخلوص من الشرك ، وله معان : منها ما أراده المؤلف هنا ، وهو بمعنى التوحيد ، الذي أمر الله سبحانه وتعالى به عباده جميعاً ، وهو توحيد العبادة الذي قال الله سبحانه وتعالى فيه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران / ١٩] ، وهو الذي وقعت الخصومة فيه بين الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - وأقوامهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل / ٣٦] .

والتوحيد بهذا المعنى هو الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى / ١٣] .

ومنها الإسلام بمعنى العقيدة والشريعة التي جاء بهما النبي صلى الله عليه وسلم ، وخصّه الله عزّ وجلّ بها ، وعلى هذا المعنى يصدق قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة / ٣] وقوله تبارك وتعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ [المائدة / ٤٨] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء أبناء علات وديننا واحد » (١) .

(١) تفسير الطبري « ٣٩٦ / ٥ » .

قوله : (اعلموا أن الإسلام هو السنة ، والسنة هي الإسلام) ، السنة لغة :
الطريقة ، قال تعالى : ﴿ وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [النساء/ ٢٦] ، قال في
القاموس : «سواء كانت حسنة أو سيئة» .

وعند المحدثين : هي ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ -
ويشمل ذلك الترك - أو تقرير أو صفة .

وعند الأصوليين : ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من
قول - ويسمى الحديث - ، أو فعلٍ أو تقرير .
أوجه ارتباط السنة بالقرآن :

١- أن تكون موافقة لما في القرآن ، فتكون واردة حيثئذٍ مورد التأكيد ، ومن
أمثلة ذلك :

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبٍ من
نفسه»^(١) فإنه يوافق قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
[البقرة/ ١٨٨] .

قوله عليه الصلاة والسلام : «إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه لم
يفلته»^(٢) ، يوافق قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾
[هود/ ١٠٢] .

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «اتقوا الله في النساء فإنهنَّ عوانٌ

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة «١١» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه
الطبري رحمه الله في تفسيره «٣٩٧/٥» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير «٤٤٠٩» ، ورواه مسلم في كتاب البر والصلة
والآداب «٢٥٨٣» ، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» (١) ، يوافق قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء/ ١٩] .

٢ - أن تكون بياناً لما أريد في القرآن ، ومن أمثلة هذا :

بيان المجمل في مثل الأحاديث التي جاء فيها تفصيل أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها .

تقييد المطلق كالأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة/ ٣٨] ، وأنها اليمنى ، وأن

القطع من الكوع لا من المرفق .

تخصيص العام كالحديث الذي بين المراد من الظلم في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأأنعام/ ٨٢] ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ليس ذاك إنما هو الشرك » (٢) .

توضيح المشكل كالحديث الذي بين المراد من الخيطين في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة/ ١٨٧] ، فهم منه بعض الصحابة العقال الأبيض والعقال الأسود ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «هما بياض النهار وسواد الليل» (٣)

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج «١٢١٨» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان «٣٢» ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان أيضاً «١٢٤» ، كلاهما من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم «١٨١٧» ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام «١٠٩٠» ، كلاهما من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

٣- أن تكون دالةً على حكمٍ سكت عنه القرآن ، ومن أمثلة ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم في البحر : «هو الطهور ماءه الحلُّ ميتته» (١) .
وقوله صلى الله عليه وسلم في الجنين الخارج ميتاً من بطن أمه المذكاة : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» (٢) .

الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل .

الأحاديث الواردة في تحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، ولحوم الحمر الأهلية .

٤- أن تكون ناسخة لحكمٍ ثبت في الكتاب ، على رأي من يجوز نسخ الكتاب

بالسنة ، ومن أمثلة ذلك :

حديث « لا وصية لوارث » (٣) ، فإنه ناسخٌ لحكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ، الوارد في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة/ ١٨٠] ، على أحد الوجوه في تفسير الآية .

(١) رواه الترمذي في أبواب الطهارة «٦٩» ، وأبو داود في كتاب الطهارة «٨٣» ، والنسائي في كتاب الطهارة «٥٩» ، وابن ماجه في كتاب الطهارة «٣٨٦» ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد «٣٩/٣» في المسند عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وحسن ابن حجر الحديث بمجموع طرقه كما في التلخيص «١٥٦/٤» .

(٣) رواه أبو داود في كتاب البيوع والاجازات «٣٥٦٥» ، والترمذي في كتاب الوصايا «٢١٢٠» ، وابن ماجه في كتاب الوصايا «٢٧١٣» كلهم من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

حديث « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »^(١) ، فهو ناسخ لآية النساء : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّهَا فَاَحْشَىٰ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء / ١٥] على أحد الوجوه أيضاً .

وقول المؤلف رحمه الله : « اعلموا أن الإسلام هو السنة ، والسنة هي الإسلام ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر » ، يعني أنهما متلازمان ، ولا يمكن بحال أن يكون للإنسان دين إن كان معتقداً بالإسلام دون السنة ، أو معتقداً بالسنة دون الإسلام ، فالإسلام هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ، والسنة هي مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ، ولا يدخل الإنسان الإسلام إلا بهاتين الشهادتين .

ومما سبق يتبين أنه لا يمكن أن ينفك فهم القرآن عن السنة ، وإذا أردت أن تعلم ضلال من أراد أن يستقل بفهم القرآن عن السنة فتأمل ما رواه البخاري معلقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما في الخوارج من أنه كان يراهم شرار خلق الله وقال : إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين . ا. هـ^(٢) ، فهم فهموا القرآن فهماً خاصاً بهم لا يرتبط بالسنة ، وهذا من أعظم أسباب انحراف الفرق كافة التي استنكفت وانحرفت عن الإسلام ، حيث لم يُلزموا أنفسهم فهم القرآن بالسنة .



(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود «١٦٩٠» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب قتل الخوارج والملحددين بعد إقامة الحجة عليهم ، ووصله الطبري وصحح إسناده ابن حجر رحمه الله كما في الفتح «٢٩٨ / ١٢» .

الأدلة على وجوب العمل بالسنة :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر/ ٧] .
 وقوله : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾
 [آل عمران/ ٣٢] .

وقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب/ ٣٦] .
 وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب/ ٢١] .
 وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور/ ٦٣] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء/ ٦٥] .

ما رواه أبو داود والدارمي عن المقداد بن معد يكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه وإنما حرّم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كما حرّم الله ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه فإن لم يقرّوه فله أن يعقبهم بمثل قراه » (١) .

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة «٤٦٠٤»، ورواه ابن ماجه في المقدمة «١٢»، ورواه الدارمي في سننه «٥٨٦»، كلهم من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه .

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قوله صلى الله عليه وسلم : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (١) .

قوله رحمه الله : « فمن السنة لزوم الجماعة ، فمن رغب غير الجماعة وفارقها فقد خلع ربة الإسلام من عنقه وكان ضالاً مضلاً »

الأدلة من الكتاب والسنة على الأمر بلزوم الجماعة :
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿ [آل عمران/ ١٠٣] ، ذكر ابن جرير رحمه الله بأسانيد ثابتة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً) الجماعة (٢) ، وذكر بأسانيد صحيحة أقوالاً أخرى عن السلف في تفسير معنى «حبل الله» منها : القرآن ، الإخلاص لله وحده ، والإسلام ، وهذه الأقوال مؤدأها واحدٌ ونتيجتها واحدةٌ ، فإن الاعتصام بالقرآن والإخلاص لله وحده والتمسك بالسنة كلها مما يتج عنه تألف المسلمين واجتماعهم وترابطهم .

وهذه لطيفةٌ عزيزةٌ جداً خطرت على بالي الآن عند قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [الأفال/ ٦٣] ففيها بيان أنه لو أنفق كل ما يملك وكل ما في الأرض جميعاً فلا يمكنه التأليف بين الناس ، فلا يمكن حصول

(١) رواه أحمد في المسند «٤-١٢٦-١٢٧» ، وأبو داود في كتاب السنة «٤٦٠٧» ، والترمذي في كتاب العلم «٢٦٧٦» ، وابن ماجه في المقدمة «٤٢» ، كلهم من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري رحمه الله «٣/٣٧٨» .

التأليف إلا بتوحيد العقائد ، فيقال لو عمل الإسلاميون كل الطرق لتوحيد الأمة فلا يمكن ذلك إلا عن طريق توحيد العقيدة على المنهج الذي أنزله الله تعالى على قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية : يريد الله - تعالى ذكره - :
وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به وعهده الذي عهدته إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله (١) .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى : وقوله : (ولا تفرقوا) أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة ، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والاتلاف إلى أن قال : وقد ضُمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ كما وردت الأحاديث المتعددة أيضا ، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف فقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة ، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار ، وهم الذين على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه ا هـ (٢)

وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ : الجماعة ، وروي هذا عنه أي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وعن غيره من وجوه ، والمعنى كله متقارب متداخل ، فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة ، فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة ، ورحم الله ابن المبارك حيث قال :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا ا هـ (٣) .

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري «٣/٣٧٨» .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير «١/٣٦٧» .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي «٤/١٥٦» ط دار الكتاب العربي .

وأما حقيقة الاعتصام بكتاب الله فيوجزها ابن القيم - رحمه الله - فيقول :
وهو تحكيمه دون آراء الرجال ومقاييسهم ومعقولاتهم وأذواقهم وكشوفاتهم
ومواجيدهم ، فمن لم يكن كذلك فهو منسلٌ من هذا الاعتصام ، فالدين كله في
الاعتصام به وبجبله علماً وعملاً وإخلاصاً واستعانةً ومتابعةً واستمراراً على ذلك
إلى يوم القيامة ا. هـ (١) .

ما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم أنه قال : «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا
تشرکوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» (٢) .

قال النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا الحديث العظيم : وأما
الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهدده وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب
بأدبه ، والحبل يطلق على العهد ، وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب ،
وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور لاستمسакهم بالحبل عند
شدائد أمورهم ، ويوصلون بها المتفرق ، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور ، وأما
قوله : «ولا تفرقوا» ؛ فهو أمرٌ بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض ،
وهذه إحدى قواعد الإسلام ا. هـ (٣) .

فالنووي - رحمه الله - اعتبر أن لزوم جماعة المسلمين وتآلف المسلمين فيما
بينهم إحدى قواعد الإسلام ، وهذه القاعدة التي يُؤصِّلها النووي بناءً على ما جاء
في الحديث الصحيح ؛ هي قول علماء المسلمين كافة ، ويأتي إن شاء الله بعض
النقول عنهم في ذلك .

(١) مدارج السالكين لابن القيم رحمه الله «٣/٣٢٣» .

(٢) رواه مسلم في كتاب الأفضية «١٧١٥» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي «١٢/٢٥٢» .

ما رواه الإمام أحمد والدارمي وابن حبان وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الشيخ الألباني : إسناده صحيح ، وأورده في السلسلة الصحيحة ؛ عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - قال : «نضّر الله امرأ سمع مقالتي هذه فحملها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم إخلاص العمل لله عز وجل ، ومناصحة أولي الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»^(١) .

ما رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم في السنة ، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ، كلهم بإسناد جيد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب في الشام فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «استوصوا بأصحابي خيراً ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب حتى يُعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسألها وباليمين قبل أن يسألها فمن أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد فمن سرتة حسته وساءته سيئته فهو مؤمن»^(٢) ، ففي هذين الحديثين الأمر الصريح بلزوم جماعة المؤمنين .

وما أجمل ما قال الإمام الشافعي في رسالته ، فقد قال رحمه الله بعد ذكره للحديث السابق : فما معنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم ؟

(١) رواه أحمد في المسند «٢٢٥/٣» ، ورواه ابن ماجه في المقدمة «٢٣٦» عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورواه أيضاً عن جمع من الصحابة منهم زيد بن ثابت ومطعم بن جبير وعبدالله بن عمر وأبي بكر وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين .
 (٢) رواه أحمد في المسند «١٨/١» ، والترمذي في كتاب الفتن «٢١٦٥» ، والحاكم في المستدرک «١١٣/١» من حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنهما .

قلت : لا معنى لها إلا واحدٌ ، قال : فكيف لا يحتمل إلا واحداً ، قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلاد فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان مجتمعة من المسلمين والكافرين والأثقياء والفجّار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا - ما كان عليه - جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها . ١. هـ (١) .

الأدلة من الكتاب والسنة في ذم التفرق والاختلاف ، والتحذير منهما :

قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ [آل عمران / ١٠٤-١٠٥-١٠٦] .

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - : يعني بذلك جل ثناؤه ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه من بعد ما جاءهم البينات من حجج الله فيما اختلفوا فيه وعلموا الحق فيه فتعمدوا خلافه ، وخالفوا أمر الله ونقضوا عهده وميثاقه جراءة على الله ، « وأولئك لهم » ؛ يعني : ولهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم عذابٌ من عند الله عظيم ؛ يقول جل ثناؤه : فلا تفرقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم ، ولا تفعلوا فعلهم وتستتوا في دينكم بسنتهم

(١) الرسالة للشافعي رحمه الله « ٤٧٤ ، ٤٧٦ » .

فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم ١. هـ (١).

ثم ذكر ابن جرير بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى :
«ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا . . . الآية» : أمر الله - جلّ ثناؤه -
للمؤمنين بالجماعة ، فنهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم أنّما هلك من كان
قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله» (٢).

وقال القرطبي - رحمه الله - : فمن بدّل أو غير أو ابتدع في دين الله ما لا
يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبتعدين منه ،
المسوّدي الوجوه ، وأشدّهم طرداً وإبعاداً من خالف جماعة المسلمين وفارق
سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة
على أصناف أهوائها فهؤلاء كلهم مبدّون ومبتدعون ، وكذلك الظلمة المسرفون
في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم ، والمعلنون بالكبائر
المستخفون بالمعاصي ، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع كلٌّ يخاف عليهم أن
يكونوا عنوا بالآية والخبر كما بيّننا ١. هـ (٣).

أمّا قوله تعالى : «يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوه . . . الآية» ، فقد قال ابن
كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيرها : يعني يوم القيامة حين تبيضُّ وجوه أهل
السنة والجماعة ، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة ، قاله ابن عباس - رضي الله
عنهما - ١. هـ (١).

(١) جامع البيان للطبري «٣/ ٣٨٥» .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تفسير للقرطبي رحمه الله «٤/ ١٦٥» .

(٤) تفسير القرآن الكريم «١/ ٣٩٦» .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام/ ١٥٣] .

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى - : يقول - تعالى ذكره - : وهذا الذي وصاكم به ربكم أيها الناس في هاتين الآيتين من قوله : « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم » ، وأمركم بالوفاء به هو صراطه ، يعني : طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده ، « مستقيماً » : يعني قوياً لا اعوجاج به عن الحق ، « فاتبعوه » يقول : فاعملوا به ، واجعلوه لأنفسكم منهاجاً تسلكونه فاتبعوه ، « ولا تتبعوا السبل » يقول : ولا تسلكوا طريقاً سواه ، ولا تركبوا منهاجاً غيره ولا تبغوا ديناً خلافاً من اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبادة الأوثان وغير ذلك من الملل فإنها بدعٌ وضلالات ، « فتفرق بكم عن سبيله » يقول : فيشتت بكم إن اتبعتم السبل المحدثه التي ليست لله بسبل ولا طرق ، ولا أديان ، اتباعكم إياها ، « عن سبيله » يعني عن طريقه ودينه الذي شرعه لكم وارتضاه ، وهو الإسلام الذي وصى به الأنبياء وأمر به الأمم قبلكم ١. هـ (١) .

ثم ذكر ابن جرير - رحمه الله - بسنده عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « خط لنا رسول - الله صلى الله عليه وسلم - يوماً خطاً فقال : هذا سبيل الله ، ثم خط عن يمين ذلك الخط وعن شماله خطوطاً وقال هذه سبلٌ ، على كل سبيل منها شيطانٌ يدعُ إليها ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ » (٢) ، ثم ذكر بسنده أيضاً أن رجلاً

(١) تفسير الطبري « ٣٩٦ / ٥ » .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة « ١١ » من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، ورواه الطبري رحمه الله في تفسيره « ٣٩٧ / ٥ » من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

قال لابن مسعود : ما الصراط المستقيم ؟ قال : تركنا محمدٌ - صلى الله عليه وسلم - في أدناه وطرفه في الجنة ، وعن يمينه جوادٌ وعن يساره جوادٌ ، وثم رجالٌ يدعون من مرّ بهم ، فمن أخذ في تلك الجواد ، انتهت به إلى النار ، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة ، ثم قرأ ابن مسعود : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ... ﴾ الآية (١) .



ما المراد بالجماعة ؟ :

قال الشاطبي - رحمة الله - : فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال :

أحدها : أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام . الثاني : أن الجماعة أئمة العلماء المجتهدين . الثالث : أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص . الرابع : أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمرٍ فواجبٌ على غيرهم من أهل الملل اتباعهم (١) .

الخامس : ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير فأمر - عليه الصلاة والسلام - بلزومه ونهى عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم ا. هـ (٢) .

وحاصل كلام أهل العلم في معنى الجماعة ، والذي به تجتمع الأدلة أن المراد بها أمران :

الجماعة بمعنى ما اجتمع عليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه من عقيدة وعمل ، ولذا جاء في حديث الافتراق : أنهم سألوه عن الناجية ؟ فقال هي : «الجماعة» (٣) ، وهذا هو المراد بقوله تعالى : «واعتصموا بحبل الله جميعاً» ، وبهذا المعنى تعرف أن الفرق والطوائف والجماعات خرجت عن مفهوم الجماعة ، جماعة المسلمين ، فليست عقيدتهم عقيدة النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) هذا القول لم يعزه الشاطبي إلى أحد مما يدل على ضعفه ضعفاً شديداً .

(٢) الاعتصام للشاطبي «٢/ بدءاً من ٧٧» بتصرف .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن «٣٩٩٢-٣٩٩٣» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وجاء أيضاً من حديث عوف بن مالك رضي الله عنهم أجمعين .

ولا منهاجهم منهاجه ، ولا سييلهم سييله ، فهم خالفوه ، فمنهم من أوغل في المخالفة ، ومنهم دون ذلك ، لكن من خالفهم بشيء فهو ليس معهم ، ففي حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظماً أبداً ليردنّ علي أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فأقول إنهم مني فيقال لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً» (١) .

فهؤلاء مسلمون لكنهم يذادون عن حوض النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لأنهم فارقوه في عقيدته وفي عمله وفي المنهج الذي أنزله الله على قلبه ليسير عليه .

اجتماعهم على أمير واحد ، والدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاثٌ لا يغفل عليهن قلب عبد مسلم إخلاص العمل لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم » (٢) .

وعلى المعنى الثاني هذا فإنه لا يمكن أن يكون المعنى الأول بكماله وتمامه إلا بوجود الجماعة الثانية ، أي أنه لا يمكن أن يكون للمسلمين ظهور وعزة ونصرةٌ مالم يجتمعوا على إمام ، فيمكن أن تكون جماعةً لوحدك على المعنى الأول لأنك على ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، لكن لا يمكن أن تتحقق لك الجماعة على المعنى الثاني ، لأنه لن يحصل لك الظهور والنصر وأنت وحدك ، فمن هنا جاء حرص النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق «٦٢١٢» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، ورواه مسلم في كتاب الفضائل «٢٢٩٠-٢٢٩٥» من حديث سهل بن سعد أيضاً ومن حديث أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة «٢٣٠» من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

الجماعة الثانية هذه ، وهي اجتماع الناس على إمام ، فأمر - عليه الصلاة والسلام - المسلمين بالصبر على جور الأئمة واستئثارهم بالأموال ، وقال : «أعطوهم الذي لهم وسلوا الله الذي لكم» ، وقيل له : رأيت إن تأمر علينا أمراء؟ قال : «عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(١) ، فنهاهم عن الخروج على الإمام لأن اجتماع الجماعة المسلمة على إمام يحصل به من المصالح ما يفوق كثيراً تلك المفسدات التي تحصل من هذا الإمام ، وعلى هذا فينبغي أن نحذر من تلك الدعوات التي تدعوا إلى الديمقراطية اليوم ، والتي يتبناها كثير من الدعاة ، فهم يقولون : إن الديمقراطية اليوم أحسن للشعوب الإسلامية ، لأن الشعوب المسلمة الآن مظلومة ، والحاكم يحكم بما يريد ولا يحكم بشرع الله ، فالديمقراطية بزعمهم أحسن أو أخف ضرراً من استبداد كثير من الحكام ، وهذا خطأ كبير جداً وجهلٌ منهم بحقيقة الإصلاح الذي يجب أن يسلكه علماء الأمة ، فهل من الإصلاح أن تستورد الطرق الغربية لتصلح أحوال الأمة؟ أهذا نهج أمر الله - عز وجل - به؟ .

ثم ماذا تعني الديمقراطية؟ إن من مفاهيمها حكم الشعب للشعب ، وهذا كفرٌ بالله - سبحانه وتعالى - ، فالشعب يضع دستوراً ويحكم نفسه من خلاله ، وهذا هو الحكم بالطاغوت ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فحق الله في عباده غائب وضائع ، وذلك أن الحكم بالديمقراطية يعني ضياع المرجعية وترك الحكم بالكتاب والسنة ، فيكون هذا رافضياً وهذا مسلماً وهذا يهودياً وهذا نصرانياً ، ولا فرق بين الجميع ، وهذا يلزم منه ضياع حق الله في عباده .

(١) رواه البخاري رحمه الله في صحيحه «١٨٦٤» .

ما الذي أعجبهم بالديمقراطية؟ يقولون: تميّز بأنّ الحاكم لا يستمر في الحكم، وإنما يحكم مدّة ثمّ يأتي غيره، وحينئذ لا يستأثر بالأموال، وهم بذلك لم ينظروا إلا إلى مسألة الحكم والمال وما شابههما؟، ما عنوا أبداً بحق الله - سبحانه وتعالى -، وهذه النظرة يشترك فيها العلمانيون وبعض المتسيّمين للعمل الإسلامي.

وقد حدد الإسلام حقوق الراعي والرعيّة بما لا يتوافق مع الديمقراطيّة المعاصرة التي لا تحكم بالإسلام، فلا يشترط في الإسلام تحديد الزمن الذي يبقى فيه الحاكم على السُلطة، فمنذُ الصدر الأول في الإسلام والحكم يتمُّ عن طريق الاستخلاف، والحاكم مأمور من الله - سبحانه وتعالى - بالعدل في الرعيّة، ومما ينبغي التنبيه إليه أنّ إصلاح أحوال المجتمع المسلم ليس مربوطاً بصلاح حال الحاكم فقط؛ وإنما هو مربوطٌ كذلك بصلاح أحوال المحكومين، فما الحاكمُ إلا فردٌ من هذا المجتمع الذي يعيشُ فيه، فإن كان المجتمعُ صالحاً صار الحاكمُ مثله، وإن كان عامة المجتمع فاسقاً كان الحاكمُ مثله، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام/ ١٢٩]، وقال بعض السلف الصالح: كما تكونوا يؤلّي عليكم. هـ. وصلاح أحوال الأمة الاقتصادية والاجتماعية؛ مربوطٌ بأسباب شرعيّة، بسببها تكون سننُ الله الكونيّة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد/ ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا﴾ [النساء/ ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف/ ٩٦]، وقال تعالى عن فرعون: ﴿فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف/ ٥٤]، فلم يكن ليستخفّهم وهم صالحون، فقيام المجتمع المسلم بأمر

الله أعظم ضمان لهم لإقامة الحاكم شرع الله والعدل فيهم ، وحينما نقول : إنَّ الإسلام صالحٌ لكلِّ زمان ومكان ؛ فإنَّ ذلك لا يعني بحال أنَّ الإسلام صالحٌ لكلِّ مجتمع ، فصلاحيَّة الإسلام للمجتمعات البشريَّة مرهونةٌ بقبول تلك المجتمعات للإسلام وتبنيها له عقيدةً وشريعةً ونظامَ حياة ، لا بتطويع الإسلام وتعاليمه لثقافتها وأسلوب حياتها .

قال -رحمه الله - : « والأساس الذي تبنى عليه الجماعة وهم : أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ورحمهم الله أجمعين ، وهم أهل السنة والجماعة ، فمن لم يأخذ عنهم ضل وابتدع ، وكلُّ بدعة ضلالة ، والضلالة وأهلها في النار . »

قوله : والأساس الذي تبنى عليه الجماعة وهم : أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ورحمهم الله أجمعين إلخ .
هذا هو الحق في معنى الجماعة ، وهو ما كان عليه الصحابة - رضي الله عنهم - من دين سواء كان عقيدةً أو أحكاماً أو عباداتٍ أو أخلاقاً أو سلوكاً .

الأدلة من الكتاب والسنة على هذا الأصل :

الأول : قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة / ١٠٠] .

وجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه وتعالى جعلهم متبوعين ، فمن جاء بعدهم فهو تابعٌ لهم في العقيدة والشريعة والمنهاج ، قال تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾

[الحشر/ ١٠] ، وأعظم ما يدخل في الإيمان العلم النافع والعمل الصالح ، ولذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ [البقرة/ ١٣٧] ، يعني المشركين واليهود والنصارى ، فمن آمن بإيمان الصحابة فهو المهتدي ، ومن خالفهم فهو الضال .

الثاني : قوله تبارك وتعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران/ ١١٠] .

وجه الاستدلال من الآية أن الله شهد لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو كان في الدين أمر لم يحسنوه بل أخطؤوا فيه لم يكن أحد منهم قد أمر فيه بالمعروف ولانهى فيه عن المنكر ، إذ الفهم الصحيح والعمل الصالح معروف بلا شك ، وضدهما منكر إما من جميع الوجوه أو من بعضها ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يمكن أن يصيب الحق من بعدهم ويخطئونه هم .

الثالث : قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة/ ١٤٣] .

وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى جعلهم أمةً خياراً عدولاً ، وهذه حقيقة الوسطية^(١) ، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم ونياتهم ، ولهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسول على أمته يوم القيامة ، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم ، فهم شهداؤه ، ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم ، وأثنى عليهم وجعلهم أئمة من بعدهم بقوله : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان/ ٧٤] ، فلا يستحق أحدٌ هذا الوصف كاستحقاق الصحابة له لتزكية الله لهم .

(١) ضابط الوسطية الالتزام بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من عقيدة وقول وعمل ، وليست الوسطية تحليل ما حرم الله وإباحة الغناء والمجون والفجور ، هذه ليست وسطية ، بل هذه مخالفة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

الرابع : قوله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف / ١٠٨] .

وجه الاستدلال من الآية أن الله أخبر أنه من اتبع الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنه يدعو إلى الله على بصيرة ، ومن دعا إلى الله على بصيرة فإنه يجب اتباعه لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن : ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ ﴾ [الأحقاف / ٣١] ، ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق علماً به ، والدعوة إلى الدين عقيدةً وشريعةً ومنهاجاً دعوةً إلى الله ، لأنها دعوة إلى طاعته فيما أمر به ونهى عنه ، والصحابة - رضوان الله عليهم - قد اتبعوا الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فوجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله تعالى .

الخامس : ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيحين وغيرهما أنه قال : « خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » (١) .

وجه الاستدلال من الحديث أنه أخبر - صلى الله عليه وآله وسلم - أن خير القرون قرنه مطلقاً ، وهذا يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير ، وإلا لو كان خيراً من بعض الوجوه دون بعض فلن يكونوا خير القرون مطلقاً .

السادس : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : صلينا المغرب مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فقلنا : لو جلسنا نصلي معه العشاء ؛ فجلسنا ، فخرج علينا ، فقال : «مازلتم ها هنا؟» ، فقلنا : يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة «٢٥٣٣-٢٥٣٤-٢٥٣٥-٢٥٣٦» عن عبدالله ابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

معك العشاء ، قال : أحستتم ، أو أصبتم ، ورفع رأسه إلى السماء - وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - ، فقال : « النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » (١) .

وجه الاستدلال من الحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعده كنسبته إلى أصحابه ، وكنسبة النجوم إلى السماء ، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم - صلى الله عليه وآله وسلم - ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم ، وأيضاً فإنه جعل بقاء الصحابة بين الأمة أمنة لهم من الشرِّ وأسبابه ، فلو جاز أن يخطئوا بشيء من الدين ويظفر به من بعدهم ؛ لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة ، وحرزاً لهم وهذا من المحال .

السابع : مارواه الترمذي وغيره من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - ، وفيه : « وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور . . . » الحديث (٢) .

وجه الاستدلال من الحديث أنه قرن - صلى الله عليه وسلم - سنة خلفاءه بسنته ، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، وبالعصيان في الأمر بها حتى أمر أن يُعصَّ عليها بالنواجد .

الثامن : ماروى أبو داود الطيالسي قال : حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن أبي مسعود قال : إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته - والله أعلم حيث يجعل رسالته - ، ثم نظر في

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة «٢٥٣١» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) تقدم تخريجه .

قلوب العباد بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ،
فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه ا. هـ (١) .

وجه الاستدلال من الأثر أنه من المحال أن يُخطئ الحق في حكم الله خير قلوب
العباد بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويظفر به من بعدهم .

التاسع : ما رواه الإمام أحمد وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود قال : من
كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإنهم
كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ،
وأحسنها حالاً ، قومٌ اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم
واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم ا. هـ (٢) .

وجه الاستدلال من الأثر أنه من المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوباً ،
وأعمقها علماً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ؛ الصواب في أحكامه ويوفق له
من بعدهم .

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : إنه لم يبتدع الناسُ بدعةً إلا وقد مضى
فيها ما هو دليلٌ وعبرةٌ منها ، والسنةُ ما سنَّها إلا من علم ما في خلافها من الخطأ
والزلل والحمق والتعمق ، فارض لنفسك ما رضي القوم ا. هـ ، وقال أيضاً :
قف حيث وقف القوم ، وقل كما قالوا ، واسكت عما سكتوا ، فإنهم عن علم
وقفوا ، وبصر نافذ كفوا ، وهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل لو كان فيها
أخرى ، فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلت حدث
بعدهم فما أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم ورجب بنفسه عنهم ، وإنهم لهم
السابقون ا. هـ .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند «٣٧٩ / ١» ، وأبو داود الطيالسي في مسنده «٣٣» عن
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد «٩٧ / ٢» .

وقال إبراهيم النخعي : لو بلغني عنهم أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ضفراً ما
جاوزتهم به ، وكفى على قومٍ وزراً أن تخالف أعمالهم أعمال نبيهم - صلى الله
عليه وآله وسلم - (١) .



(١) هذه نصوص رواها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة .

(فصل) في مخالفة كثير من أصحاب الدعوات المعاصرة الإسلامية لفهم السلف الصالح في أعظم أمر خلق الله العباد لأجله ، ألا وهو التوحيد :
 تجد كثيراً منهم يقول إن التوحيد هو توحيد الحاكمية ، أي تطبيق الشريعة في الحدود والمعاملات والعقود وغير ذلك ، فالشريعة والسياسة بمفهومها المعاصر وجهان لعملة واحدة عندهم ، والشرك عندهم هو الشرك السياسي .
 ولا شك أن هذا تحريفٌ لمعنى التوحيد الذي أمر الله عباده به ، وتحريف لمعنى الشرك الذي حذّرهم منه ، والجواب على ما ذكره من أوجه كثيرة لا أستطيع حصرها عدداً ، لكن أذكر ما يحضرني منها :

الوجه الأول : أن منهاج الدعوة ثابت لا يتغير ، فالدعوة إلى الله عبادة ، والعبادة لا بد فيها من الالتزام بشرع الله الوارد في كتابه وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، على الرغم من اختلاف العصور وتعاقب الأمم

الوجه الثاني : أن الله قد قص علينا في كتابه بعض قصص رسله - صلوات الله وسلامه عليهم - من نوح إلى محمد على اختلاف المكان والزمان وحضارة الأقسام الذين أرسلوا إليهم ؛ فلم يتغير أساس الرسالة ، ولم تتغير نقطة البداية في الدعوة إلى الله ولو مرة واحدة .

الوجه الثالث : أن جميع الرسالات ، وجميع الرسل بدؤوا دعوتهم بإفراد الله بالعبادة ونفيها عما سواه ، وهو معنى ومقصد لا إله إلا الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأبياء/ ٢٥] ، وأخبر - سبحانه وتعالى - على وجه التفصيل أن نوحاً وهوداً وصالحاً وشعيباً كلاً منهم قال لقومه : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف/ ٦٥] ، وفهم

المشركون أن مقصد الرسالة توحيد العبادة ، فقال تعالى عن عاد : ﴿ أَجِئْنَا لِنُعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذِرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ [الأعراف / ٧٠] ، وقال كفار مكة : ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [ص / ٥] ، وبين سبحانه أن التوحيد شرع الله لهذه الأمة ، وهو ما وصى به نوحاً ومحمداً وإبراهيم وموسى وعيسى - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ، فقال : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى / ١٣] ، وفي وحدة دعوة الأمة للتوحيد قال : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة / ١٣٦] .

الوجه الرابع : أن دعوة الأنبياء اتفقت في التوحيد واختلفت في الشرائع ، قال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة / ٤٨] ، وقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «نحن معاشر الأنبياء أبناء علات وديننا واحد» (١) ، فيجوز في شريعة ما لا يجوز في أخرى ، فلا يصح حيثئذ تفسير التوحيد بالحاكمة .

الوجه الخامس : أنه إذا كان الله تبارك وتعالى خالق العباد العليم بأحوالهم الخبير بما يصلح لهم في كل حال قد اختار هذا المنهاج لجميع رسله ولجميع من أرسل إليهم ؛ فليس لبشر أن يغيّر منهاج الله باختياره لنفسه أو لغيره طريقاً للهداية والإصلاح غير هذا الطريق وهذا المنهج .

الوجه السادس : ليس لنا أن نسوغ الخروج عن سبيل الله وسبيل رسوله -

(١) تقدم تخريجه .

صلى الله عليه وسلم - وطريق صحابته - رضي الله عنهم - في الدعوة إلى الله بحجة أن الظروف تغيرت ، أو لأنَّ الناس قد ملّوا التكرار ، أو أنَّ الحكمة تقتضي تغيير مسار الدعوة لمواجهة قضايا العصر ، أو أنَّ دعوتنا موجَّهة للمسلمين ولا وجود للشرك بينهم ، ومثل هذا الجدل مع حسن النية بالمجادل وأن هذا مبلغه من العلم مشاقَّةٌ لله ولرسوله ، وانحرافٌ عن سبيل المؤمنين ، فتغيُّر الظروف بين نوح ومحمد - صلى الله عليهم وسلم - ومن بُعثَ بينهما لم يغير نهج الرسالات في أصولها ، وشبهة تغيير منهج الدعوة لمواجهة قضايا العصر بينة البطلان ، فإنَّ أهم القضايا في هذا العصر وفي كل عصر ما خلق الله الجنَّ والإنس من أجله من العبادة الخالصة ، والاستعداد لذلك المستقبل الوحيد الذي لاشك فيه ؛ وهو الموت وسؤال القبر والجزاء والبعث والحساب .

الوجه السابع : أنه لا يليق بمن يوظف نفسه في الدعوة إلى الله أن يظن أن المسلمين الصالحين في غير حاجة للدعوة إلى توحيد العبادة ، والتحذير من الشرك ، فإن حياة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - انتهت بمثل ما بدأت به بعثته ، فقد روى الشيخان عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لما حضرته الوفاة جعل يلقي طرف خميصة على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذّر ما صنعوا (١) .

كانت هذه آخر وصايا النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لأهل بيته وخلفائه وصحبه وهم قدوة المسلمين إلى يوم القيامة .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة أبواب المساجد «٤٢٥» ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة «٥٣١» ، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

الوجه الثامن : أنه لا يجوز لمسلم أن يعتذر في استمرار فشو الشرك بين المسلمين بسبب حسن النية ، أو بالتقرب إلى الله ، أو بالجهل ، فإن الله ذم المشركين الأوائل بمثل هذه الأوصاف ، فقال : ﴿ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف / ٣٠] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر / ٣] ، وقال : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنََّّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف / ١٠٣-١٠٤] .

الوجه التاسع : أنه لا بد من الاعتراف بتغلغل الشرك إلى حياة المسلم المعاصر وعبادته ، وأن أكثر مسلمي هذا العصر بين مقرّله أو ساكت عن التحذير منه ، ومن بين هؤلاء أكثر الخطباء والوعاظ ومن يسمون بالمفكرين الإسلاميين ، وهم بين جاهل بحقيقة الأمر وخائف على سمعته ومكانة حزبه بين المبتدعة ، لأن الابتداع دين الغالبية في العصور المتأخرة ، وهكذا عادت الوثنية إلى بلاد المسلمين باسم عبادة الله والتقرب إليه ، وحبّه وحب الأنبياء والصالحين . ولكي يضمن الشيطان استساغة المسلم لذلك لم تسم أوثاناً ولا أصناماً ، وإنما سميت الأثصاب أضرحةً ومقامات ومشاهد ومزارات ، يحصل عندها من الخشوع والخضوع ما لا يحصل في بيت من بيوت الله الخالصة من الشرك ، وإن من المسلمين في بلاد الإسلام من يطوف بالقبور ويذبح لها وإن منهم من يذبح للجن في البيوت المنكوبة اتقاء شرهم ، وعلى درج البيت الجديد ، وأمام السيارة الجديدة لدرء المصائب - زعموا - ، ويضع قطعة حذاء وقطعة من عجين على الباب ليلة الزواج ، وصورة كف وعين على مؤخر السيارة لدفع الحسد والبلوى ، ويذبح بلا تسمية ليعيش الجنين ، ويأتي العراف ويسأله ويصدقّه ، ومثل هذا كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فهل يمنحنا انتماؤنا للإسلام حصانة من الشرك وعاقبته

إذا تلبسنا به في قلوبنا ومساجدنا ويوتنا؟ وهل نملك الإيمان بالتحلي والتمني^(١)؟! .

الوجه العاشر: أنه إذا نظرت إلى دعوة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- للنصارى ، وقد كانوا كلهم أو أكثرهم تحت دولة الروم صاحبة القوانين التي ما زالت مصدراً من مصادر تشريعات الحكم الحديث المخالف لشرع الله ؛ كان أكثر نقاش القرآن معهم في عقيدتهم في عيسى ، ولم يتكلم معهم في البداية عن شرك الدولة السياسي ، وقد كان شعارهم دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر ، وهو بعينه الفصل بين الدين والسياسة .

الوجه الحادي عشر: أنه إذا نظرت إلى حال السلف إلى هذه المسألة وجدته مطابقاً لما ذكرناه ، وهو اهتمامهم بالدعوة إلى التوحيد ، وجعلهم ذلك أول ما يدعون إليه .

فمن الذي قال : إن جميع الجماهير بلا عقيدة عمل إسلامي ؟ ، والله ليس لهذه المقولة مصدر إلا الأحزاب العلمانية ، وإلا فليثق الله في أمة محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- من وقع في ذلك ، ولا يجتالهم عن دينهم ، ولا يصددهم عن سبيل نبيهم -صلى الله عليه وآله وسلم- وصحابته الكرام من أجل تصور سياسي بشري .

الوجه الثاني عشر: أنه من أهم رسوخ هذا الفساد في العالم الإسلامي منذ قرون الجهل بالمعنى والمقصد من كلمة التوحيد ، وقاعدة الدين الحق ؛ لا إله إلا الله ، فغالب عوام المسلمين يظنونها تعني أولاً وآخرأ وحدانية الله في الخلق والرزق ، والإحياء والإماتة والنفع والضر ، أي توحيد الربوبية ، ولو كان هذا حقاً لما ردّها المشركون من قريش ولما قالوا : ﴿ أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ﴾ [ص / ٥] .

(١) انظر الدعوة في جزيرة العرب لفضيلة الشيخ سعد الحصين .

الوجه الثالث عشر : أن غالب مثقفي المسلمين يظنون أنها تعني أول ما تعني الإيمان بوحداية الله في الحكم - الحاكمة - ، ولو كان الأمر كذلك لما ردّها كفار قريش ، ولكان هذا أهون عليهم من عرض المال والملك على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في مقابل تنازله عن معنى لا إله إلا الله ، ولا نازعهم ولا نازعوه في ملك ولا مال ، ولكن من تدبر كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - واستقرأ سيرته ، لا يبقى له مجال للشك في أن معنى لا إله إلا الله فوق كل أمر ظنوه ، ألا وهو أفراد الله بالعبادة ونفيها عما سواه ، وأن أبا جهل وغيره من مشركي قريش عقلوا هذا المعنى وردوا كلمة التوحيد لأنها تهدم ما وجدوا عليه آباءهم من جمع بين الخالق والمخلوق في العبادة .

الوجه الرابع عشر : أن قضية الحاكمة بمعناها الشمولي يجب أن تشمل كل الأمور الدينية والدنيوية . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عملٌ تعبدي يجب أن يتوفر فيه الشرطان اللذان لا تقبل العبادة إلا بهما وهما الإخلاص والمتابعة ، فإذا كان العمل مقصوداً به وجه الله سبحانه وتعالى ولم يكن على طريقة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو باطل ، لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١) ، واشتهر عن غير واحد من الصحابة قوله : اقتصاد في سنة خيرٌ من اجتهاد في بدعة .

فنحن نطالبهم بحكم الله في هذا الأمر وفي غيره ، ونحن أولى من غيرنا بالتحاكم إلى الشرع فلا يصح أن ندعو الناس إلى التحاكم إلى الشريعة ثم نتحاكم إلى التصورات الفكرية والسياسية ، وإلا كان عملنا باطلاً مهما كان إخلاصنا .

(١) رواه البخاري في الصلح «٢٥٥٠»، ومسلم في الأفضية «١٧١٨»، كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

قوله - رحمه الله - : « وهم أهل السنة والجماعة ، فمن لم يأخذ عنهم ، فقد ضل وابتدع ، وكل بدعة ضلالة ، والضلالة وأهلها في النار » .

قال الحافظ ابن رجب - عليه رحمة الله - : فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها والتقيّد بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث ، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك ، والاجتهاد في تمييز صحيحه من سقيمه أولاً ، ثم الاجتهاد في الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً ، وفي ذلك كفاية لمن عقل وشغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل ، ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله - عزّ وجل - واستعان عليه أعانه وهداه ، وفهمه وألهمه ، وحينئذ يُثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به وهي خشية الله ، كما قال - عزّ وجل - : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر/ ١٢٨] هـ . (١)

ومن أعرض عن كلام السلف الصالح وعلومهم ولم يأخذ العلوم من كتبهم ومؤلفاتهم فاته ذلك الخير كله ، وهو في متابعتهم لغيرهم ممن تأخر عنهم وخالفهم واقع فيما وقعوا فيه من الباطل والمخالفة .



(١) فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب رحمه الله « ٤٥ » .

منهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال :

أولاً: الاعتصام بالكتاب والسنة ، وحصص التلقي لأحكام الدين أصوله وفروعه في هذا المصدر ، وأن يُردَّ الخلاف إليهما عند التنازع ، وأن لا يعارضوا بشيء من المعارضات لا بمعقول ولا رأي ولا قياس ولا ذوق ولا وجد ولا مكاشفة ولا منام ولا غير ذلك .

والكتاب والسنة هما الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال والمعتقدات ، وهما الحق الذي يجب اتباعه ، وبهما يحصل الفرقان بين الحق والباطل ، وما سواهما من كلام سائر الناس يُعرض عليهما ؛ فإن وافقهما قبل والارْدُّ على صاحبه ، وأهل السنة والجماعة يحتجون بالقرآن والسنة ، ولا يفرقون بينهما كما هو حال أهل البدع ، والسنة مبيّنة للقرآن موضحة له ، وهي حجة في العقائد كما أنها حجة في الأحكام ، والحجة إنما تقوم بالسنة الصحيحة الثابتة ، ولذا تجد أتباع منهج السلف الصالح يعتنون بحديث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويحرصون على التمييز بين صحيحه وضعيفه ، وأفردوا في ذلك المصنفات الخاصة بالأحاديث الواهية والموضوعة ، وألفوا الكتب التي تخدم السنة وتشرحها ، لأن دينهم عقيدة وشريعة ومنهجاً قائمٌ عليها .

ثانياً: الرجوع إلى فهم السلف الصالح لنصوص الكتاب والسنة ؛ لأنهم أحق الناس بمعرفة مراد الله ومراد رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فقد عاصروا التنزيل وتربوا على يد الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - ولازموه وخبروا أقواله وأفعاله ، وكانوا أفصح الناس لساناً ، فبلغتهم نزل القرآن ، وقد أثنى الله عليهم في كتابه الكريم بالخيرية والأفضلية ، فوجب على من جاء بعدهم إلى يوم القيامة الاقتداء بهم والاهتداء بهديهم والسير على نهجهم^(١) .

(١) تقدمت أدلة بشيء من التفصيل .

ثالثاً : أنهم يلتزمون النص وي طرحون التأويل ، فالأصل عند أهل السنة هو الأخذ بظاهر الألفاظ وما دلت عليه من الحقيقة ، فالقرآن نزل بلغة العرب فمن أراد فهمه فمن جهة لسانهم يفهم .

ومعرفة لغة القرآن التي بها نزل وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين الذين نهجوا نهجهم في معاني تلك الألفاظ ؛ يعين على معرفة مراد الله - عز وجل - ومراد رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في ألفاظ الكتاب والسنة .

يقول شيخ الإسلام : فالمقصود أن ما جاء به الرسول وما أراد به بألفاظ القرآن والحديث هو أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة أ.هـ (١) .

وأما الألفاظ التي بين الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - المراد بها سواء كانت من الكتاب أو من السنة ؛ فلا يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم ، والواجب في هذه الحال هو الرجوع إلى بيان الله - عز وجل - ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - لمعرفة ذلك .

ومن أمثلة ذلك ، اسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق والصلاة والصيام والحج ونحوها ، فالنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد بين المراد من هذه الألفاظ بياناً شافياً كافياً .

ومن فروع هذا الأصل اقتصار أهل السنة والجماعة على استعمال الألفاظ الشرعية في تقرير مسائل الاعتقاد ، ونبذهم للألفاظ والمصطلحات الحادثة والتي تولدت نتيجة إقحام علم الكلام والمنطق والفلسفة في العلوم الشرعية .

(١) مجموع الفتاوى «٣٥٥ / ١٧»

رابعاً : وكذلك لا يستعملون الألفاظ المجملة التي تحتمل أكثر من معنى ، أما إذا استعملها غيرهم من أهل البدع فإنهم يستفصلون منهم عن ما أرادوه باستعمالها ، فما كان فيها من حق أقرُّوه وما دلت عليه من باطل ردُّوه .
يقول ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- : والتعبير بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة اهـ (١) .

لذلك فإن عرض العقيدة الإسلامية والدعوة إليها ؛ يجب أن يكون بأسلوب الكتاب والسنة كما فعل سلفنا الصالح ، لا بأسلوب غريب عنهما .

خامساً : من منهجهم الجمع بين أطراف الأدلة ، وذلك بأن يرجع إلى القرآن كله وإلى السنة كلها ثم ينظر في فهم الصحابة وما نقل عنهم قبل تقرير أي مسألة أو حكم ، وأن لا يضرب كتاب الله بعرضه ببعض ؛ فَيُسَلِّكَ مسلك اليهود الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض ، والذين وصفهم الله بقوله : ﴿ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء / ٧٨] .

منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة :

- ١- حصرهم لمصدر التلقي في باب الاعتقاد على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .
- ٢- احتجاجهم بالسنة الصحيحة في العقيدة ، ولا يفرقون في ذلك بين المتواتر والآحاد ، وما ورد في كتبهم من الأحاديث التي فيها مقال فلا يوردونها للتأصيل ، وإنما للاستئناس كما أنهم يوردونها بأسانيدھا .
- ٣- فهمهم للنصوص مبنيٌّ على فهم الصحابة ، وما نقل عنهم .
- ٤- التسليم بما جاء به الوحي مع إعطاء العقل دوره الحقيقي ، فإن الأدلة قد تكون سمعية وقد تكون عقلية نَبَّهَ عليها الشارع .

يقول شيخ الإسلام : ثم الشرعي قد يكون سمعياً وقد يكون عقلياً ، فإن كون الدليل شرعياً يراد به كون الشرع أثبتته ودل عليه ، ويراد به كون الشرع أباحه وأذن فيه ، فالدليل الشرعي السمعي هو ما لا يُعلم إلا بمجرد خبر الصادق ، وأما الدليل الشرعي العقلي ؛ فهو الذي دلَّ عليه الشرع ونبَّه عليه (١) .

٥- عدم الخوض في علم الكلام والفلسفة ، وفي الأمور الغيبية مما لا مجال للعقل فيه ، ورفض التأويل الكلامي .

٦- الجمع بين النصوص في المسألة الواحدة .

أما الأصول العامة في منهج أهل السنة والجماعة في إثبات الأسماء والصفات

للرب - عز وجل - ؛ فهي بالإضافة إلى الأصول السابقة ما يلي :

١- أن لا يوصف الله - عز وجل - إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله -

صلى الله عليه وآله وسلم - ، فلا يتجاوز في ذلك القرآن والحديث .

٢- القطع بأنه ليس فيما وصف الله به نفسه ، أو وصفه به رسوله - صلى الله

عليه وآله وسلم - تشبيه لصفاته بصفات خلقه .

٣- قطع الطمع عن إدراك كيفية صفات الله - سبحانه وتعالى - .

٤- القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر .

٥- الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات .

٦- الاعتصام بالألفاظ الشرعية الواردة في هذا الباب نفيًا وإثباتًا .



خصائص وميزات عقيدة السلف الصالح :

- ١- أنها مستقاة من النبع الصافي ، الكتاب والسنة ، بعيدة عن كدر الأهواء والشبهات ، وخالية من تأثير المؤثرات الجانية من فلسفة ومنطق ونحو ذلك .
- ٢- أنها تبعث في النفس الطمأنينة والسكينة ، وتبتعد بالمسلم عن الشكوك والأوهام .
- ٣- أنها تجعل موقف المسلم موقف المعظم لنصوص الكتاب والسنة ، لأنه يعلم أن كل ما فيها حقٌ وصواب وفي ذلك منجاة كبرى ، ومزية عظيمة لا يعرفها إلا من فقدتها .
- ٤- أنها تربط المسلم بسلفه الصالح .
- ٥- أنها تحقق للمسلمين الوصف الذي رضيه الله -تعالى- بقوله : ﴿ فَلَارَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِماً ﴾ [النساء/ ٦٥] .
- أنها توحد صفوف المسلمين وتجمع كلمتهم ، لأنها استجابة لقوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران/ ١٠٣] .
- ٦- أن فيها السلامة لمن تمسك بها ، ودخوله فيمن بشرهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بالنصر والظهور في الدنيا ، والنجاة والفوز في الآخرة .
- ٧- أن التمسك بها من أعظم أسباب الثبات على الدين .
- ٨- أن لها تأثيراً عظيماً على سلوك وأخلاق المتمسك بها .
- ٩- وهي بالتالي من أعظم أسباب الاستقامة على دين الله .
- ١٠- أنها من أعظم أسباب القرب من الله والفوز برضوانه .

خصائص أهل السنة والجماعة ومميزاتهم :

أولاً: ثباتهم على الحق وعدم تقلبهم كما هي عادة أهل الأهواء ، يقول شيخ الإسلام : وبالجملة فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة ، أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة ا. هـ (١) وذلك بسبب صحة توحيدهم واتباعهم .

ويقول شيخ الإسلام : والمقصود أن ما عند عوام المؤمنين وعلمائهم أهل السنة والجماعة من المعرفة واليقين والطمأنينة والجزم الحق والقول الثابت والقطع بما هم عليه ؛ أمرٌ لا ينازع فيه إلا من سلب العقل والدين ا. هـ (٢) .

ثانياً : اتفاهم على أمور العقيدة ، وعدم اختلافهم مع اختلاف الزمان والمكان . يصف قوام السنة الأصبهاني هذا الأمر فيقول : وما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم ، قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد ، يجرون على طريقة لا يحدون عنها ولا يميلون فيها ، قولهم في ذلك واحد ، ونقلهم واحد لا ترى فيهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما وإن قل ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عن قلب واحد ، وجرى على لسان واحد ، وهل على الحق دليل أبين من هذا ؟ ا. هـ (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ٥١ / ٤ .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩ / ٤ .

(٣) الحجة في بيان المحجة لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني «٢٢٤ / ٢» .

ثالثاً : اعتقادهم أن طريقة السلف الصالح هي الأسلم والأعلم والأحكم ، لا كما يدّعيه أهل الكلام بأنّ طريقة السلف أسلم ، وطريقتهم أعلم وأحكم .
يقول شيخ الإسلام في رد هذه الفرية : وقد كذبوا على طريقة السلف وضلوا في تصويب طريقة الخلف فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم ، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف ا. هـ (١) .

وقال أيضا : ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذا حُقِّقَ عليهم الأمر لم يوجد عندهم من حقيقة العلم بالله وخالص المعرفة به خبر ، ولم يقعوا من ذلك على عين ولا أثر ، فكيف يكون هؤلاء المحجوبون المفضولون المسبوقون الحيارى المتهوكون ؛ أعلم بالله وأسماءه وصفاته وأحكام في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل ، وأعلام الهدى ومصابيح الدجى الذين بهم قام الكتاب ، وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء ، فضلاً عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم ، وأحاطوا من حقائق المعارف ويواطن الحقائق بما لو جُمِعَتْ حكمة غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة ا. هـ (٢) .

رابعاً : أنهم أعلم الناس بأحوال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأقواله وأفعاله ، لذلك فهم أشد الناس حباً للسنة وأحرصهم على اتباعها وأكثرهم موالاةً لأهلها ، يقول شيخ الإسلام - رحمة الله - : فإنه متى كان الرسول أكمل الخلق وأعلمهم بالحقائق ، وأقومهم قولاً وحالاً ؛ لزم أن يكون أعلم الناس به أعلم الخلق بذلك ، وأن يكون أعظمهم موافقةً له واقتداءً به أفضل الخلق ا. هـ (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ١١ / ٥ .

(٢) مجموع الفتاوى «٩ / ٥»

(٣) مجموع الفتاوى ٤ / ١٤٠ - ١٤١ .

وبذلك يتضح بأنهم أحق الناس وأولاهم بأن يكونوا الطائفة المنصورة والفرقة الناجية ، يقول شيخ الإسلام : وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية ؛ أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوعٌ يتعصبون له إلا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها ، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها ، واتباعاً لها ، تصديقاً وعملاً وحباً ، وموالاةً لمن والها ، ومعاداةً لمن عادها ا هـ .

خامساً : حرصهم على نشر العقيدة الصحيحة والدين القويم الذي بعث الله به رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وتعليم الناس وإرشادهم والنصيحة لهم مع الرد على المخالفين والابتدعين .

سادساً : وسطيتهم بين الفرق والطوائف ، يقول شيخ الإسلام : أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل الأخرى ا هـ (١) ، ثم بين - رحمه الله - الوسطية في موضع آخر فقال : فهم وسط في باب صفات الله - سبحانه وتعالى - بين أهل التعطيل من الجهمية ، وأهل التمثيل المشبهة ، وهم وسط في باب أفعال الله - تعالى - بين القدرية والجبرية ، وفي باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم ، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية ، وفي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الروافض والخوارج ا هـ (٢) .

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٢٨٤ .

(٢) مجموع الفتاوى « ٣ / ١٤١ » .

سابعاً : حرصهم على الجماعة والألفة ودعوتهم لها وحث الناس عليها ،
 ونبذهم للاختلاف والفرقة بين أهل العقيدة والتوحيد ، وتحذير الناس من ذلك ،
 ويلاحظ هذا في أشهر أسمائهم وأحبها إليهم ، فهم أهل السنة والجماعة ، كيف
 لا وإمامهم قد قال لهم : «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً أن تعبدوه ولا
 تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا» (١) ، وقد
 قال لهم ربهم : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
 وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران/ ١٠٥] ،
 قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة ، وتسود وجوه أهل البدعة ا.هـ .



(١) تقدم تخريجه .

منهج الاستدلال عند أهل البدع المفاقرين للسنة والجماعة :

- ١- عدم حصر الاستدلال على الدليل الشرعي حتى في العقائد ، فإنهم يستدلون بالمنطق والفلسفة ويسمونها العقليات ، كما يستدلون بالحكايات والأساطير وما لا أصل له ، وبالأحاديث الموضوعة والآثار المكذوبة ، وآراء الرجال في الدين ، وما يسمى بالكشف والذوق .
- ٢- لا يراعون قواعد الاستدلال المعتبرة عند أهل السنة فيتبعون المتشابه ، ولا يردونه إلى المحكم ، ويستدلون بالمجمل ولا يردونه إلى المبين ، ولا يجمعون بين نصوص الوعد والوعيد ، ولا النفي والإثبات ، ولا العموم والخصوص (١) .
- ٣- لا يعتمدون تفسير الصحابة والسلف ، ولا فهمهم للنصوص ، ولا آثارهم وعملهم وهدْيهم ، بل يجانبونهم ويتبعون غير سبيل المؤمنين .
- ٤- يردون ما لا يوافق أصولهم وأهوائهم من نصوص الشرع .
- ٥- يعتمدون التأويل في العقيدة ويقولون على الله بغير علم ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله .
- ٦- يفسرون نصوص الشرع بأهوائهم فلا يعتمدون تفسير بعضها ببعض ولا يعتمدون معاني اللغة .
- ٧- يخوضون فيما نهى الله عنه من نصوص القدر والصفات والسمعيات ونحوها .

(١) وهذا مثال لهذا المنهج : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : « لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » فهذا الحديث رده بعض أصحاب هذا المنهج في هذا العصر مستدلين بأن ملكة سبأ حكمت قومها وأنه كان لها من حسن التدبير ما أدى بها إلى أن تسلم وهي وقومها مع سليمان عليه السلام ، فهذا دليل - عندهم - على أن المرأة يصح أن تكون حاكمة أو رئيسة برلمان ، ويجاب عنه بأن الاستدلال بالقصة أصلاً باطل لأن هؤلاء كفار ، ولو كان حكمها مشروعاً لتركها سليمان عليه السلام حاكمة .

- ٨- يعتمدون الألفاظ البدعية في الصفات وسائر مسائل العقيدة كالجسم والعرض والجوهر
- ٩- يقوم منهجهم على المراء والخصومات والجدال بالباطل .
- ١٠- ليس لهم عناية بالإسناد لتعويلهم على الأهواء وآراء الرجال والوضع وما لأصل له .
- ١١- يتوهمون التعارض بين العقل والنصوص ، وبين الحقيقة والشريعة ، وبين أصولهم والشرع ، ثم يحكمون أهوائهم وأصولهم وعقلياتهم الفاسدة ويقدمونها على الشرع .

مناهج أهل البدع والافتراق على سبيل العموم :

أولاً : لبسهم الحق بالباطل ، قال ابن القيم -رحمه الله- واصفاً حال أهل البدع : إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم التي هي في الحقيقة جهليات ، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة تحتل معاني متعددة ، ويكون فيها من الاشتباه في المعنى والإجمال في اللفظ ما يوجب تناولها بحق وباطل ، فما فيها من حق يقبل من لم يُحط بها علماً ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس ، ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء ، وهذا منشأ ضلال من ضلّ من الأمم قبلنا ، وهو منشأ البدع كلها ، فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لما قبلت ولبادر كل أحد إلى ردها وإنكارها ولو كانت حقاً محضاً لم تكن بدعةً وكانت موافقةً للسنة ، ولكنها تشتمل على حق وباطل ويلتبس فيها الحق بالباطل كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/ ٤٢] ، فنهى عن لبس الحق بالباطل وكتمانه ، ولبسه

به خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر ، ومنه التلبس وهو التدليس والغش الذي يكون باطنه خلاف ظاهره ، وكذلك الحق إذا لبس بالباطل يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحق ، وتكلم بلفظ له معنيان : معنى صحيح ومعنى باطل ، فيتوهم السامع أنه أراد المعنى الصحيح ومراده الباطل ، فهذا من الإجمال في اللفظ ، وأما الاشتباه في المعنى فيكون له وجهان هو حقٌّ من أحدهما ، وباطلٌ من الآخر ، فيوهم إرادة الوجه الصحيح ويكون مراده الباطل ، فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة ، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب ، فسل مثبت القلوب أن يثبت قلبك على دينه وأن لا يوقعك في هذه الظلمات ا. هـ (١) .

ثانياً : دعواهم أن النصوص لا تفي بالدين ولا تكفي لتنظيم حياة الناس ، وهم في هذا صنفان :

الأول : صنفٌ يقول به صراحةً (٢) .

الثاني : وصنفٌ يُعدُّ ذلك من لوازم مذهبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في قول بعض أهل الكلام وغيرهم بأنَّ النصوص لا تفي بالشرعية كلها ، أو قولهم بأنَّ النصوص لا تفي بعشر معشار الشرعية ، قال : هذا القول قاله طائفةٌ من أهل الكلام والرأي كأبي المعالي وغيره ، وهو خطأ بل الصواب الذي عليه أئمة المسلمين أن النصوص وافيةٌ بجمهور أحكام أفعال العباد ، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني

(١) الصواعق المرسله ٣/ ٩٢٦-٩٢٧ .

(٢) صرح الترايبي بأن العقيدة التي جاء بها النبي عليه الصلاة والسلام لا تصلح لهذا الزمان ، وأن الأحكام التي أنزلها الله على محمد إنما تصلح لذلك الزمان ، وهو من كبار من يسمى بالإسلاميين في هذا الزمان .

النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله ، وشمولها لأحكام أفعال العباد ، وذلك أن الله بعث محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - بجوامع الكلم ، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة ، تتناول أعياناً لا تخصي ، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد ا. هـ (١) .

وقال الشاطبي - رحمه الله - : وثبت أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمور الدين والدنيا ، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة ، فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله أن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب إدراكها ، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه ؛ لم يبتدع ولا استدرك عليها ، وقائل هذا ضالٌّ عن الصراط المستقيم ، قال ابن الماجشون : سمعت مالكا يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - خان الرسالة ، لأن الله يقول : «اليوم أكملت لكم دينكم» ، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكن اليوم ديناً ا. هـ (٢) .

ثالثاً : ردُّهم الوحي بقواعد محدثة ، يقول الشاطبي : والثالث أن المبتدع معاندٌ للشرع ومشاقُّ له ، لأنه قد عيَّنَ لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة ، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد ، وأخبر أن الخير فيها وأن الشرف في تعديها إلى غير ذلك ، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم ، وأنه إنما أرسل الرسول رحمة للعالمين فالمبتدع رادٌّ لهذا كله فإنه يزعم أن ثمَّ طرقاً أخرى ا. هـ (٣) .

(١) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٨٠ .

(٢) الاعتصام ١ / ٤٩ .

(٣) المصدر السابق .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : **إنَّ هؤلاء المعارضون للوحي بعقولهم ارتكبوا أربع عظام :**

إحداها ردّهم نصوص الأنبياء - صلوات الله عليهم - ، **الثانية** إساءة الظن به ، أي بالوحي ، وجعله منافياً للعقل مناقضاً له ، **الثالثة** جنائتهم على العقل برّدّهم ما يوافق النصوص من المعقول ، فإن موافقة العقل للنصوص التي زعموا أن العقل يرّدّها أظهر للعقل في معارضته لها ، **الرابعة** تكفيرهم أو تبديعهم وتظليلهم لمن خالفهم في أصولهم التي اخترعوها ، وأقوالهم التي ابتدعوها ، مع أنها مخالفة للعقل والنقل ، فصوّبوا رأي من تمسك بالرأي المخالف للعقل والنقل ، وخطّوا رأي من تمسك بما يوافقها ، وراج ذلك على من لم يجعل الله له نوراً ، ولم يشرق على قلبه نور النبوة^(١) .

رابعاً : من مناهجهم فتحهم الباب لأعداء الإسلام للتشكيك فيه ، قال ابن القيم - رحمه الله - : **إنَّ هؤلاء لم يكفهم أن سدّوا على أنفسهم باب الردّ على أعداء الإسلام بما وافقوهم فيه من النفي والتعطيل ، حتى فتحوا لهم الباب وطرقوا لهم الطريق إلى محاربة القرآن والسنة ، فلما دخلوا من بابهم وسلكوا من طريقهم تحيّزوا معهم وصاروا جميعاً حرباً للوحي ، وادّعوا أنّ العقل يخالفه ، ولا يمكن الرد على أهل الباطل إلا مع اتّباع السنة من كلّ وجه ، وإلا إذا وافقها الرجل من وجه وخالفها من وجه طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالفهم فيه واحتجوا عليه بما وافقهم فيه من تلك المقدمات المخالفة للسنة ، ومن تدبّر عامّة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحقّ ؛ وجد حجّتهم إنما تقوى على من ترك شيئاً من الحق الذي أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه ، فيكون ما تركه من**

(١) الصواعق ٢/ ٩٨٨-٩٩٩ .

الحقُّ أعظم حجَّةً للمبطل عليهم ، وتجد كثيراً من أهل العلم والكلام يوافقون خصومهم على الباطل تارةً ويخالفونهم بالحق تارةً ، فيتسلطون عليهم بما خالفوه من الباطل ، وبما خالفوه من الحق ، وليس لمبطل - بحمد الله - حجَّةٌ ولا سبيلٌ بوجه من الوجوه على من وافق السنَّة ولم يخرج عنها ، حتى إذا خرج عنها قدر أئمة تسلط عليه المبطل بحسب القدر الذي خرج به عن السنَّة ، فالسنَّة حصن الله الحصين الذي من دخله كان من الآمنين ، والله تعالى يقول : «وما كان الله معذبهم وأنت فيهم» ، وصراطه المستقيم الذي من سلكه كان إليه من الواصلين وبرهانه المبين الذي من استضاء به كان من المهتدين ، فمن وافق مبطلاً على شيء من باطله ؛ جرَّه بما وافقه فيه إلى نفي باطله ، وقد ضرب بعض أهل العلم لذلك مثلاً مطابقاً فقال : مثل الحق مثل الطريق المستقيم الواسع ، وعلى جانبه قطعٌ ولصوص ، وعندهم خواطئ قد ألبسوهن الحلبي والحلل ، وزينوهن للناظرين ، فيمر الرجل بالطريق فيتعرَّضن له ، فإن التفت إليهن ؛ طمعن في حديثه فألقين إليه الكلام ، فإن راجعهن وأجابهن ؛ دعينه إلى الذبح ، فإذا دخل عليه الموت صار في قبضتهن أسيراً أو قتيلاً ، فكيف يحارب قوماً من هو أسيرٌ في قبضتهم ، أسيرٌ سلاحهم؟! ، بل يصيرُ هذا عوناً من أعوانهم ، قاطعاً من قطع الطريق ، ولا يعرف حقيقة هذا المثل إلا من عرف الطريق المستقيم وقطاع الطريق ومكرهم وحيلهم ، وبالله التوفيق والله المستعان . هـ (١) .

قول المؤلف - رحمه الله - : «فمن لم يأخذ عنهم فقد ضلَّ وابتدع» ، نفهم من هذا أن من أعظم ميزات السني وخصائصه التي يتميَّز بها على غيره ؛ مصادر تلقيه .

وقوله : فقد ضل وابتدع ، يفهم منه أن هناك تلازمٌ بين البدعة والضلالة ، كما أن هناك تلازمٌ بين البدعة والفرقة .

قوله : وكل بدعة ضلالة ، كلامه هذا مأخوذ من قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث : «وكل بدعة ضلالة» .



قال - رحمه الله - : «وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : لا عذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى ، ولا هدى تركه حسبه ضلالة ، فقد بينت الأمور ، وثبتت الحجّة ، وانقطع العذر» .

هذا الأثر وإن كان الإسناد فيه منقطعاً ؛ لكنه صحيحٌ ثابتٌ عن عمر بلفظ قريب من هذا المعنى ، وذلك ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : إنَّ أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنَّ الوحي قد انقطع وإنَّما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة . ا. هـ (١) .

شرح الأثر باللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - :

تندرج تحته مسائلٌ مهمةٌ جداً في المنهج ، الأولى إبطال القاعدة المشهورة عند كثير من الجماعات الحركية التي لم تبين دعوتها على العلم بالكتاب والسنة والآثار الثابتة ، ألا وهي : (نجتمع فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) ، فهذه القاعدة مصادمةٌ كل المصادمة للقرآن والسنة والأثر ، أما القرآن فقد قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة/ ٧٩] ، وقال تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة/ ٦٣] ، وأما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (٢) ، وأما الأثر فقول عمر - رضي الله عنه - أنف الذكر .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات «٢٤٩٨» .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان «٤٩» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

والخلاف المذموم هو مخالفة ما كان عليه السلف الصالح من عقيدة ومنهج ، أما خلاف أهل العلم في مسائل الأحكام كما حدث بين الصحابة فإن هذا الخلاف ليس خلافاً مذموماً ، بل ينطبق عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحاكم : «إن اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» (١) ، وليس كل من وقع في أمر خالف فيه السلف يحكم عليه بالضلال ، فالمخالفة لشرع الله قد تكون كفراً أو فسقاً أو معصية أو خطأ ، والمخطئ من هؤلاء هو من علم عنه تعظيمه للأصول التي كان عليها الصحابة - رضي الله عنهم - ، لكنه أداه اجتهاده إلى هذا ، إما لأنه تأثر بكتاب قرأه أو بشيخ له ، وكلامنا هذا فيمن مات أما الحي فلا تؤمن عليه الفتنة ، ومن هؤلاء النووي وابن حجر ومثل ما يؤثر عن بعض السلف كمجاهد وغيره الذين أولوا بعض الصفات ، فهؤلاء قد علم صدقهم ونصحهم للأمة وتعظيمهم للأصول التي كان عليها الصحابة - رضي الله عنهم - (٢) .

قوله : ركبها ، فيه إشارة إلى الاجتهاد فيما يخالف السنة ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ولكن اتباع أهل الكلام المحدث والرأي الضعيف للظن وما تهوى الأنفس ينقص صاحبه إلى حيث جعله مستحقاً لذلك ، وإن كان له من الاجتهاد في تلك الطريقة ما ليس لغيره ، فليس الفضل في كثرة الاجتهاد ، ولكن بالهدى والسداد كما جاء في الأثر : «ما ازداد مبتدعاً اجتهداً إلا ازداد من الله بعداً» (٣) ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في الخوارج

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام «٦٩١٩» ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية «١٧١٦» ، كلاهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) انظر شرح قول المصنف «واعلم أن الخروج عن الطريق على وجهين» .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية «٩/٣» .

« يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يخرج السهم من الرميّة » (١) ، ويوجد لأهل البدع من أهل القبلة لكثير من الرافضة والقدرية الجهمية وغيرهم ، من الاجتهاد ما لا يوجد لأهل السنّة في العلم والعمل ، وكذلك لكثير من أهل الكتاب والمشرّكين ، لكن إنما يراد الحسن من ذلك ، كما قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك/ ٢] ، قال : أخلصه وأصوبه ، فقبل له يا أبا علي : ما أخلصه وأصوبه ؟ ، فقال : إنّ العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإن كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتّى يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنّة ا هـ (٢) .

قوله : حسبها هدى ، لعله أخذها - رضي الله عنه - من قوله - تبارك وتعالى - : ﴿ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف/ ٣٠] ، وقوله : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف/ ١٠٣-١٠٤] .

المسألة الثانية من مسائل هذا الأثر بروايتيه ، إبطال القاعدة المحدثّة التي يراد منها ترك الإنكار على المخالفين للعقيدة والسنّة ، فليس المقصود في الإنكار ذات الشخص بل هو تطهير سبيل الله وشرعه ومنهاجه ، وإليك الأدلة من كتاب الله وسنّة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فمن كتاب الله تعالى قوله تعالى :

(١) رواه البخاري في المناقب «٣٤١٤» ، ومسلم في كتاب الزكاة «١٠٦٤» ، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) التسعينية لشيخ الإسلام «٩٢٦» .

﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿ [الكهف/ ١٠٣-١٠٤] ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء/ ٩٤] ، وقوله : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ [آل عمران/ ١٥٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة/ ٤٧] .

ومن السنة ما رواه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً » ، قال الليث بن سعد - أحد رواة الحديث - : كانا رجلين من المنافقين (١) .

قال الحافظ في الفتح : وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه ؛ لأنه مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والمنهي إنما هو عن الظن السوء للسالم في دينه وعرضه ا. هـ (٢) .

وعن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت : أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت إنَّ أبا الجهم ومعاوية خطباني ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه » (٣) ، وفي رواية لمسلم « وأما أبو الجهم فضرَّابٌ للنساء » (٤) ،

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب « ٥٧٢٠ » من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري « ٤٨٥ / ١٠ » .

(٣) رواه أبو داود في السنن في كتاب الطلاق « ٢٢٨٤ » ، والنسائي في سننه في كتاب النكاح « ٣٢٤٥ » ، كلاهما من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

(٤) رواها مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق « ٤٧ » .

ومن المعلوم أن الصحابييين كانوا صالحين لاشك في ذلك ولهما فضائل ومحاسن ، ولكن المقام مقام تحذير ونصيحة ومشورة لا يتطلب أكثر من بيان المقصود ، ولا حاجة إلى ذكر المحاسن ، لأن في ذكرها تشويشاً على العقول وتصغيراً لحجم الخطأ ، ولعلّ السائل يتجاوب مع المحاسن وينسى المثالب ، وبذلك يضيع الأصل الذي من شأنه شرع الرد والبيان .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، قال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) ، والنصوص في هذا المقام كثيرةٌ وهذا غيضٌ من فيض ، وأما كتب الجرح والتعديل ؛ فهي مملوءةٌ بالأمثلة والشواهد ، ومنها على سبيل المثال : **إبراهيم بن يزيد النخعي** ، قال عنه شعبة : ذاك الذي يروي عن مسروق ولم يسمع منه شيئاً . وقال الذهبي : وكان لا يحكم العربية وربما لحن . ونقموا عليه قوله : لم يكن أبو هريرة فقيهاً^(٢) .

وهل تظنُّ أنَّ إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الأعلام ليس له محاسن؟ ! وليس من أهل الفضل؟ ! لا ، لكن الموقف يقتضي بيان موطن الضعف في الراوي لا غير .
شعيب بن ميمون الواسطي صاحب النيروز ، قال أبو حاتم : «مجهول» .
 وقال البخاري : «فيه نظر» . وقال ابن حبان : «يروى المناكير عن المشاهير» .
 وقال الحافظ ابن حجر : «ضعيف عابد»^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات «٥٠٤٩» من حديث أبي هريرة رضي الله عنها .

(٢) ميزان الاعتدال «٨٤ / ١» .

(٣) تهذيب التهذيب «٩٠٥ / ٢» .

ثم تتبع سؤالات العلماء لأشياخهم ، قال أبو عبيد الأجرّي سألت أبا داوود عن عبد الرحمن بن عبد الله العُمري ، فقال : « لا يكتب حديثه » . وقال : سمعت أبا داوود يقول : « خالد بن عمرو السعيدى ليس بشيء » . وقال أبو عبيد : « سألت أبا داوود عن عبد القدوس الشامي فقال ليس بشيء وابنه شر منه » .

فكان انتقادهم -رحمهم الله- لهؤلاء الناس ؛ بدافع ديني يدعوهم إلى تنزيل كل راو ومنزلته التي تليق به ، إقراراً للحق ونصحاً للأمة وحميةً للدين القويم ، ولم يخشوا في الحق لومة لائم ، مع أنّ الذين جرحوهم من أهل الدين والفضل ، ولورجع أحدٌ إلى كتب التاريخ والسير ؛ لوجد لهؤلاء مناقبَ جمّةً يعزُّ أن يتصف بها المخالفون من أهل هذا العصر .

ولا يفهم من هذا أننا نهدر لأهل البدع أو المخطئين من المسلمين حسناتهم كما يتبجح به البعض ويرمون به الدعاة السالكين منهج السلف الصالح زوراً وعدواناً ، بل نقول تنفعهم صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وحجُّهم وغيرها من أعمال البر ، وأمرهم إلى الله يوم القيامة لكن يجب على الدعاة تحذير الناس من بدعهم وخطئهم .

قال-رحمه الله : «وذلك أنَّ السُّنَّةَ والجماعة قد أحكما أمر الدين كله ، وتبين للنَّاس ، فعلى النَّاسِ الاتِّباع» .

تقدَّم أن الإسلام المحض هو الذي كان عليه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وأصحابه ، وهو الدين الذي رضيهِ لعباده ، ولا يقبل من أحد سواه ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء / ١١٥] .

لقد أمر الله -عزَّ وجل- عباده باتباع ما أنزل على رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ، فقال -سبحانه وتعالى- : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف / ٣] .

قال-رحمه الله- : «واعلم رحمك الله أنَّ الدين إنما جاء من قبل الله تبارك وتعالى ، لم يوضع على عقول الرجال وآرائهم ، وعلمه عند الله وعند رسوله فلا تتَّبِع شيئاً بهواك فتمرق من الدين فتخرج من الإسلام فإنه لا حجة لك ، فقد بيَّن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لأُمَّته السُّنَّةَ ، وأوضحها لأصحابه ، وهم الجماعة ، وهم السواد الأعظم ، والسواد الأعظم الحقُّ وأهله» .

يُبين -رحمه الله- أن الله تعالى قد أكمل هذا الدين من كل وجه ، سواءً من حيث العقائد ، أو من حيث العبادات أو الأحكام والمعاملات ، أو من حيث السلوك والأخلاق ، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة / ٣] ، فلم يمِت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلا بعد أن أقام الله تعالى به الحجَّةَ وأبان به الحجَّةَ ، وتلك نعمةٌ كبرى ومِنَّةٌ عظيمةٌ ، فله الحمد والشكر والمِنَّةُ .

ومن النِّعمِ العظيمة أيضاً أنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد تكفَّل بحفظ هذا الدِّينِ ، فحفظ هذا القرآن العظيم من أي تحريفٍ أو تصحيفٍ ، ومن أيِّ زيادةٍ أو

نقص ، قال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر/ ٩] ، وإنَّ من حفظ القرآن حفظَ ما بينه ويوضِّحُه ، وهو السنَّةُ ذلك الوحي الثاني ، إذ بدونها لا يمكن لأحد أن يعرف جملةً كبيرةً من مسائل الاعتقاد ، وبدونها لا يمكن معرفة مسائل كثيرة من الحلال والحرام ، بل بدونها لا يمكن لأحد أن يعرف كيف يعبد ربَّه من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وغير ذلك .

وإذا أراد الله أمراً هياً له أسباباً ، فالله قد هياً لحفظ القرآن والسنَّة أسباباً ؛ فاختار تعالى ذلك الجيل المبارك ، جيل الصحابة واصطفاه لصحبة نبيه محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - ونشر دينه وتبليغه من بعدهم ، وريك يخلق ما يشاء ويختار ، فقاموا بحمل الأمانة العظيمة على أكمل وجه ، وأدوا هذه المهمة الجسيمة خير أداء ، وبذلوا في سبيل ذلك جهوداً عظيمة ، ولما انقضى عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وإذا بالأمانة ينتظر حملها جيل آخر قد اصطفاه الله تعالى وهياً لحملها ، وهم التابعون الذين أخذوا العلم عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقاموا بذلك خير قيام ، وهكذا لا ينقرض جيل حتى يظهر جيل آخر قد رزق إيماناً قوياً وعلماً نافعاً وعملاً صالحاً ، فيحمل هذه الأمانة العظيمة بكل إخلاص وجد ، ويدفعها لمن بعده ، وهذا الأمر مستمر إلى قيام الساعة ، وهذا من فضل الله على هذه الأمة ، لأنَّ نبينا محمداً - صلى الله عليه وآله وسلم - آخر الأنبياء ، ولانبي بعده ، ولا كتاب منزل بعد هذا القرآن المجيد ، وأُمَّتُه باقية إلى يوم القيامة لأنها آخر الأمم ، فاقضت رحمة الله الواسعة أن هياً في كل عصر من يحمل هذا الدين كتاباً وسنة ، ويبلغه للناس لتلايكون للناس على الله حجة بعد الرسل .

قوله : فتمرق من الدين فتخرج من الإسلام ، يحسن بنا أن نذكر ما قاله أحد علماء الإسلام في هذا وهو العلامة ابن جرير - رحمه الله - في تفسير قوله

تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران/ ٧] ، قال : وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية : «فأما الذين في قلوبهم زيغ» قال : «إن لم يكونوا الحرورية والسبئية فلا أدري من هم ، ولعمري فلقد كان في أهل بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار خبراً لمن استخبر وعبرة لمن استعبر ، لمن كان يعقل أو يبصر ، إن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يومئذ كثيرٌ بالمدينة والشام والعراق ، وأزواجه يومئذ أحياء ، والله إن^(١) خرج منهم ذكرٌ ولا أنثى حرورياً قط ، ولا رضوا الذي هم عليه ولا مالاً وهم فيه ، بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إياهم ونعته الذي نعتهم به ، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم ، ويعادونهم بألسنتهم ، وتشتدُّ والله عليهم أيديهم إذا لقوهم ، ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع ، ولكنه كان ضلالاً ففرَّق ، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافاً كثيراً ، فقد ألبسوا هذا الأمر منذ زمان طويل ، فهل أفلحوا فيه يوماً أو أنجحوا؟! . يا سبحان الله كيف لا يعتبر آخر هؤلاء القوم بأولهم؟! . لو كانوا على هدى لأظهره الله وأفلجه ونصره ، ولكنهم كانوا على باطل أكذبه الله وأدحضه ، فهم كما رأيتهم كلما خرج لهم قرنٌ أدحض الله حجَّتهم وأكذب أهدوئتهم وإهراق دمائهم ، إن كتموه كان قرحاً في قلوبهم وغماً عليهم ، وإن أظهره أهرق الله دمائهم ، ذاكم والله دينٌ سوء فاجتنبوه ، والله إن اليهودية لبدعة ، وإن النصرانية لبدعة ، وإن الحرورية لبدعة ، وإن السبئية لبدعة ، ما نزل بهنَّ كتابٌ ولا سنهنَّ نبيٌّ ا هـ .

(١) «إن» هنا نافية بمعنى «ما» .

قال -رحمه الله- : «فمن خالف أصحاب رسول الله في شيء من أمر الدين

فقد كفر» .

قوله : فقد كفر ، الكفر كفران ؛ كفرٌ عقدي يخرج صاحبه من الملة ، وكفرٌ عملي يستحقُّ صاحبه العقاب عند الله ولكنه يبقى داخل دائرة الإسلام ما لم يضاد الإيمان من كل وجه مثل السجود للصنم وإهانة المصحف ونحوهما (١) ، فمن كانت مخالفته لأصحاب الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- في أمر من أمور العقيدة لا يقبل التأويل فهو كافرٌ كفراً أكبر ، ومن كانت مخالفته دون ذلك ؛ فإنه خارجٌ عن دائرة أهل السنة مستحقٌ للوعيد ، مثل الرافضة والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم ممن تأولوا وحرّفوا فأنحرفوا .

قال -رحمه الله- : «واعلم أنّ الناس لم يبتدعوا بدعةً قط حتى تركوا من

السنة مثلها ، فاحذر المحدثات من الأمور ، فإنّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة والضلالة وأهلها في النار» .

روى أبو اسماعيل الهروي بإسناده في كتاب ذمّ الكلام وأهله ، عن حسّان بن عطية قال : ما ابتدع قومٌ في دينهم بدعةً إلا نزع الله مثلها من السنة ، ثم لا يردها عليهم إلى يوم القيامة . ١ . هـ .

وروى بسنده أيضاً عن الأوزاعي قال : إنّكم لا ترجعون عن بدعةٍ إلا تعلقتم

بأخرى هي أضرُّ عليكم منها . ١ . هـ .

(١) هذا التقسيم معروف عند أهل العلم وليس محدثاً ، قال ابن قيم الجوزية في كتاب الصلاة ٥١-٥٢ : «وهنا أصل آخر ، هو أن الكفر نوعان كفر عمل وكفر جحود وعناد ، فكفر الجحود ، أن يكفر بما علم أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان . . . الخ .

وروى بسنده عن سفيان الثوري قال : البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية ، لأنَّ المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها . هـ ،
وروى بسنده أيضاً عن أرطاة بن المنذر السكوني يُحدِّث قال : يا أبايحمد ،
لئن يكون ابني فاسقاً من الفساق أحبُّ إليَّ من أن يكون صاحب هوى . هـ .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - راداً على الذين جمعوا بين سماع القرآن وسماع القصائد لطلب الصلاح : ولهذا عظمت الشريعة التَّكْيِيرَ على من أحدث البدع لأن البدع لو خرج منها الرجل كفافاً لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفاً بل لا بدَّ أن تورث فساداً في قلبه ودينه ، ينشأ عن نقص منفعة الشريعة في حقِّه ، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوِّض عنه . هـ .

قال أحد الفضلاء المغاربة : إنَّ تشبُّع الشباب واغتذاءهم من الكتب التي لم تُبْنَ على العلم الصحيح من الكتاب والسنة والأثر ، وإنما على الفكر والتَّجربة ، تمنع من الانتفاع بعلم وهدى السلف الصالح ، فلا يمكن الجمع بين غذائين متناقضين ، وقد رأينا أعراض المرض تظهرُ عليهم شيئاً فشيئاً ، فصاروا يتكثِّلون وينطوون على أنفسهم ، وذلك لهجران المجتمع بزعمهم ، ثمَّ تركوا المساجد والصلاة وراء الأئمة الذين يُسمَّون بالحكوميين بحجة أنهم عملاء ، وأنهم أئمة رواتب ، وهذا كلُّه استدراجٌ من الشيطان ليقعهم فيما هو أكبر من ذلك وأعظم ، وما إن مرَّت شهورٌ أو سنون ؛ حتَّى اكتمل الداء ، فصاروا يكفِّرون الحكام وكل من يواليهم ، ثم تمكَّن الداءُ أكثر فأكثر ؛ حتَّى بلغ بهم ذروته ، وحيثئذ كفَّروا المجتمع ومن فيه ، ولا يعلمون أنهم بهذا يخدمون بالدرجة الأولى أعداء الدِّين من اليهود والنصارى ، ويسببهم تُضْرَبُ الدَّعوة الإسلامية في أيِّ بلدٍ في مهدا قبل أن يكتمل نُموُّها ، وتشتدَّ حبالها ، والواقعُ يشهد بذلك . هـ .

قال -رحمه الله- : « واحذر صغار المحدثات من الأمور ، فإنَّ صغيرَ البدعِ يعودُ حتى يصيرَ كبيراً »

هذا الكلام صحيحٌ ومشهورٌ على السنة علماء أهل السنة ، فقد روى الدارميُّ في سننه بإسناد صحيح أنَّ أبا موسى الأشعريُّ جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : يا أبا عبد الرحمن إني رأيتُ في المسجد أنفاً شيئاً أنكرتهُ ؛ ولم أرَ -والحمد لله- إلا خيراً ، قال فما هو؟ قال : إن عشتَ فستراه ، قال : رأيتُ في المسجد قوماً حلّقاً حلّقاً ، جلوساً ينتظرون الصلاة ، في كلِّ حلقة رجل ، وفي أيديهم حصيٌ ، فيقول لهم : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ، فيقول : سبّحوا مائة ، فيسبّحون مائة ، قال : فماذا قلتَ لهم؟ قال : ما قلتُ لهم شيئاً انتظاراً أمرِك ، قال : أفلا قلتَ لهم أن يعدُّوا سيئاتهم وضمنتَ لهم أن لا يضيعَ من حسناتهم ، قال : فمضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة ؛ فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي تصنعون؟ قالوا يا أبا عبد الرحمن : حصيٌ نعدُّ به التكبيرَ والتَّهليلَ والتَّسبيحَ ، قال : فعُدُّوا سيئاتكم وأنا ضامنٌ لكم أن لا يضيعَ من حسناتكم شيئاً ، ويحكم يا أمّة محمد! ما أسرعَ هلكتكم ، هؤلاء أصحاب نبيكم متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل وآنيتُه لم تكسر ، والذي نفسي بيده ؛ إنكم لعلي ملّة هي أهدى من ملّة محمد! أو مفتحو- وفي رواية : مقتحمو- باب ضلالة ، قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ؛ ما أردنا إلا خيراً ، قال : كم من مُريد للخير لم يُصبه ، إنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدّثنا أنَّ أقواماً يقرؤون القرآن لا يُجاوزُ تراقيهم ، وأيمُّ الله ما أدري لعلَّ أكثرهم منكم ، ثمَّ توَلَّى عنهم ، قال عروة بن سلمة -راوي الحديث- رأينا عامّة أولئك الحلقة يطاعنوننا يوم النهر وان ا ه .

فهذا الأثر يدلُّ على خطورة البدع وأهل البدع وأنَّ نهايتهم مُؤدِّيةٌ إلى قتال أهل التوحيد ، وأنَّ البدعةَ الصغيرةَ تُجرُّ البدعةَ الكبيرةَ .

قال -رحمه الله- : «وكذلك كل بدعة أُحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحقَّ فاغترَّ بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع الخروجَ منها ، فعظمت وصارت ديناً يُدانُ بها ، فخالف الصراط المستقيم ، فخرج من الإسلام» .

مما يدل على ذلك من الأثر قول عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- في كتاب له إلى رجل : سلامٌ عليك ، أما بعد : فإنِّي أوصيك في الاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وترك ما أحدثه المُحدثون بعده ، فقد جرت سنته ، وكفوا مؤونته ، ثم اعلم أنها لم تكن بدعةً قط إلا وقد مضى قبلها ما هو دليلٌ عليها وعبرةٌ فيها ، فعليك بلزوم السنة ؛ فإنَّ السنةَ سنَّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل ، والتعمُّق والحُمق ، فارضَ لنفسك ما رضي القوم لأنفسهم ، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا ، ولهم على كشف الأمور كانوا أقوى ، وبفضل فيه لو كان أحرى ، فإنهم هم السَّابقون ، ولئن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقوكم إليه ، ولئن قلت : حدثَ بعدهم حدثٌ ، فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ، ورغبَ بنفسه عنهم ، ولقد تكلموا بما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، ولقد قصرَ دونهم أقوامٌ فجفوا ، وطمح عنهم آخرون فغلوا ، وإنهم مع ذلك لعلَّ صراط مستقيم ، فلئن قلت : فأين آية كذا وكذا؟ ولم قال الله كذا وكذا؟ فلقد قرؤوا منه ما قرأتم ، وعلموا من تأويله ما جهلتم ، ثم قالوا بعد ذلك : (كتابٌ بقدر) . أ. هـ.

أوجه معارضة الخلق لنصوص الوحي ، وأساليهم في ذلك :

الابتداع ، وهو خطبٌ جسيم وأمرٌ عظيم بسببه يحصل التبديل في العقيدة والشريعة ، قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى / ٢١] ، ولذلك حذّر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من الابتداع في خطبته التي وصفها الصحابة - رضوان الله عليهم - بأنها خُطبةٌ مُودّع ، قال العرياض بن سارية : وعظنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - موعظةً وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظةٌ مُودّع فأوصنا ، فقال : « أوصيكم بتقوى الله - عز وجل - والسمع والطاعة وإن تأمرَ عليكم عبدٌ حبشي ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً » (١) .

هذه هي البدع وهي مرضٌ وداءٌ عضالٌ يصيب الأمة ، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الدّواء فقال : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَّ بدعة ضلالة » (٢) .

وكان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - يحذّر في خطبه من الابتداع ، فقد ثبت عنه أنه قال : « من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد » (٣) ، فكلُّ من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصلٌ من الدين يُرجعُ إليه فهو ضلالةٌ والدينُ برئٌ منه ، سواءً كان من مسائل الاعتقاد كبدع القبورين والمؤولة

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة «٤٦٠٧» ، والترمذي في كتاب العلم «٢٦٧٦» ، وابن ماجه في المقدمة «٤٢» ، كلهم من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه .

(٢) هذا الحديث طرف من الحديث السابق .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلح «٢٥٥٠» ، ورواه مسلم في كتاب الأفضية «١٧١٨» ، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها .

والمشبهة ، أو كان من بدع الأعمال مثل كثير من البدع الموجودة في هذا الزمان ، أو الأقوال كالأذكار المخترعة التي لم تأت عن الشارع .

وليُعلم أنه لا يجوز التفريق بين البدع فيقال : بدعة حسنة وبدعة سيئة ، فإن هذا تقسيمٌ حادث لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في الأثر .

من الأوجه التي تعارض بها نصوص الوحي الموازنة بين المصلحة والشرع ، فكثيرٌ من الناس يردُّ النصوص الثابتة بحجة الموازنة بين المصلحة والشرع ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب/ ٣٦] ، وقد روى مسلمٌ في صحيحه عن رافع بن خديج ، قال : جاء ذات يوم رجلٌ من عمومتي فقال : نهانا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن أمرٍ كان نافعاً لنا (١) ، وطواعيةً الله ورسوله أنفع لنا (٢) . فهذا الصحابي -رضي الله عنه- ترك المصلحة الشخصية من أجل نهي الشارع عنها ، وهكذا كان السلف الصالح يؤمنون بجميع شرائع الدين لا يتركون منها شيئاً ، ولم يكونوا ممن اتَّخذ إلهه هواه إن وافق الأمر المشروع هواه فعله ، وإن خالفه تركه ، قال تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [البقرة/ ٨٧] ، بل كان هواهم -رضي الله عنهم- تبعاً لما جاء به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- . وروى أبو داود بإسناد صحيح عن أبي إدريس الخولاني ، أن يزيد بن عميرة -وكان من أصحاب معاذ بن جبل- رضي الله عنه -أخبره ، قال : كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال : الله حكمٌ قسطن هلك المرتابون ،

(١) يعني نوعاً من أنواع المزارعة .

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع «١٥٤٨» من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه .

فقال معاذ بن جبل يوماً : إنَّ من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتَّى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير ، والحرُّ والعبد ، فيوشكُ قائلٌ أن يقول : ما للناس لا يتَّبِعونني وقد قرأت القرآن ؟ ! ما هم بمتَّبِعي حتَّى أبتدع لهم غيره ، فأياكم وما ابتدع ، فإنَّ ما ابتدع ضلالةٌ ، وأحذركم زيغَةَ الحكيم ، فإنَّ الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان حكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ، قال : قلت لمعاذ : وما يدريني -رحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأنَّ المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ ، قال : بلى ، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ؟ ، ولا يثنيك ذلك عنه ، فإنَّه لعلَّه أن يُراجع ، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته ، فإنَّ على الحقِّ نوراً . ا. هـ (١) ، وهذا الأثر يدلُّ على أنَّ الإنسان قد يزهد بالكتاب والسنة والدعوة إليهما بحجَّة أنَّ الناس قد ملّوا التكرار ، ولا بدَّ من كسبهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : والقول الجامع أنَّ الشريعة لا تهملُ مصلحةً قط بل الله تعالى أكمل لنا الدين وأتمَّ النعمة ، فما من شيء يُقَرَّبُ إلى الجنة إلا وقد حدَّثنا به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحةً وإنَّ كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له : إمَّا أنَّ الشرع دلَّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو أنَّه ليس بمصلحة وإنَّ اعتقده مصلحة ، لأنَّ المصلحة هي المنفعةُ الغالبة ، وكثيراً ما يتوهم الناس أنَّ الشيء ينفع في الدين والدنيا ، ويكونُ فيه منفعةٌ مرجوحة بالمضرة ، كما قال تعالى في الخمر والميسر : «قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعٌ للناس وإثمهما أكبرٌ من نفعهما» . ا. هـ (٢).

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب السنة «٤٦١١» .

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤٤ .

قال أحد المعاصرين : إنَّ كلمة (مصلحة الدَّعوة) يجب أن ترفع من قاموس أصحاب الدَّعوات ، لأنها مزكَّةٌ ومدخلٌ للشيطان ، يأتيهم من حيث يُعزُّ عليهم أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص ، وقد تحوَّل مصلحة الدَّعوة إلى صنم يتعبده أصحابُ الدَّعوة ، وينسون معه المنهج الأصيل المبني على كتاب الله وسنة رسوله وفهم سلف الأمة ، إنَّ على أصحاب الدَّعوات المختلفة أن يستمسكوا بالمنهج الأصيل ، فالخطر الوحيد الذي يجب أن يتَّقوه هو خطر الانحراف عن هذا المنهج بسبب من الأسباب سواءً أكان هذا الانحراف كثيراً أو قليلاً ، والله أعلمُ منهم بالمصلحة ، وهم ليسوا بها مكلفين ، إنَّما هم مكلفون بأمر واحد ألا ينحرفوا عن المنهج وألا يحدوا عن الطريق ا هـ .

معارضة نصوص الوحي بالرأي ، ويسمَّى القياس الفاسد ، لذلك يقول الفقهاء : لا قياس في مقابلة النَّص ، والنبى - صلى الله عليه وآله وسلم - أخبر بأنَّه سوف يأتي في آخر الزمان أقوامٌ يعارضون النصوص بأرائهم ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « إنَّ الله لا يقبض هذا العلم إنتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتَّخذ الناس رؤوساً جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١) ، وثبت عن عليٍّ - رضي الله عنه - أنه قال : لو كان الدينُ بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه^(٢) ، وقال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : عجبتُ لقوم عرفوا الإسنادَ وصحَّتهُ يذهبون إلى رأي سفيانَ والله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم

(١) رواه البخاري في كتاب العلم «١٠٠» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) رواه أبو داود في سننه «١٦٢» .

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [النور/٦٣] ، أتدري ما الفتنة ؟ ، الفتنةُ الشرك ، لعلّه إذا ردَّ بعضَ قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزَّيغ فيهلك ا. هـ .

وهناك أساليب لمعارضة النص بالرأي منها الأسلوب البياني الخطابي ، فتجد عند بعض الناس أسلوباً بيانياً حسناً يعارض فيه الكتاب والسنة ، بحيث يقلبُ الحقَّ باطلاً والباطلَ حقاً ، وقد نبّه الله - عزَّ وجل - على ذلك بقوله : ﴿ يُوْحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ [الأنعام/١١٢] ، وقوله : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾ [المنافقون/٤] ، فالباطل دائماً يحتاج إلى تلميع وبهرجة ، قال تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [محمد/٣٠] ، وروى الشيخان من حديث أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمّت إحداهن الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن دية جنيها غرةً عبدٌ أو وليدةٌ ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، فورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمن بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطلُّ^(١) ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « إنما هذا من أخوان الكهّان »^(٢) من أجل سجعه الذي سجع فمثل هذا الأسلوب في ردِّ النصوص قد يقنع الجهلة ، وإلا فإنَّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد قال : « إنَّ من البيان لسحراً »^(٣) ، فلا تغتر بحذلقه متحذلق

(١) يعني : يهدر .

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب «٥٤٢٦-٥٤٢٧» ، ومسلم في كتاب القسامة «١٦٨١» ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح «٤٨٥١» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وروى نحوه عنه مسلم في كتاب الجمعة «٨٦٩» عن عمار بن ياسر رضي الله عنه .

أوفيهقة متفيهق أو تشدق متشدق ، بل ﴿لذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب﴾ [الشورى / ١٥] .

معارضة نصوص الوحي بتحكيم العواطف ، ولاشك أن موالاة المؤمنين ومحبتهم والغيرة عليهم مطلوبة من المسلم ، فيطلب منه أن يكون موالياً للمؤمنين معادياً لحزب الشيطان ، يُحبُّ ويُبغضُ لله - عزَّ وجل - ، إلا أن العاطفة يجب أن تكون بعد العلم والعقل ، ولو قدَّمت العاطفة عليهما لحصل في طريقنا ومنهاجنا الفساد العظيم ، وتأمل قوله -تبارك وتعالى- : ﴿ ألم تر إلى الملائم من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين ﴾ [البقرة / ٢٤٦] . فانظر أرشدك الله لطاعته ماذا نتج عن تحكيم العواطف ، تولوا إلا قليلاً منهم ! فلم يثبت مع طالوت - لما فصل بالجنود - إلا فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ، وفي حديث المسور بن مخرمة في قصة صلح الحديبية وفيه : فقال عمر بن الخطاب : فأتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقلت : ألسنت نبي الله حقاً؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال : بلى ، قلت : فلم نُعط الدنية في ديننا إذا؟ قال : «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري» ، فقلت : أوليس كنت تُحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال : «بلى أفأخبرتكم أنا نأتيه العام؟» ، قلت : لا ، قال : «فإنك آتية ومطوفٌ به» ، قال : فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً ، قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ، قال : بلى ، قلت : فلم نُعط الدنية في ديننا إذا؟ ، قال : أيها الرجل ، إنه رسول الله وليس يعصي

رَبِّهِ وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسَكَ بِغُرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، قَلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفَ بِهِ ؟ ، قَالَ : بَلَى ، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ ؟ ، قَلْتُ : لَا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتَ لِذَلِكَ أَعْمَالاً (١) ، أَيُّهُ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَمِلَ لِذَلِكَ أَعْمَالاً صَالِحَةً يُكْفِرُ عَمَّا بَدْرَ مِنْهُ لِعَدَمِ امْتِثَالِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَوْقِفِينَ مُتَبَايِنِينَ ، الْأَوَّلُ مَوْقِفُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْ غَيْرَةِ عَلَى الدِّينِ ، وَعَاطِفَةٌ جَيَّاشَةٌ وَحِمَاسٌ مَعَ عَدَمِ الرِّسْوِخِ فِي الْعِلْمِ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ ، الثَّانِي مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَوْقِفُ الْعَالَمِ بِالشَّرْعِ ، الْمُلْتَزِمُ لَوْحِي اللَّهِ ، وَهُمَا أَعْظَمُ عَاطِفَةٌ مِنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَيَعِدُ الصُّلْحَ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح / ١] ، لِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ : ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا عُمَرَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكَتُ بُعَيْرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشَبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي ، فَقَلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأْتُ : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَهَذَا أَثَرٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِي ، فِي كِتَابِ السُّنَنِ لِلْخَلَّالِ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّرُوطِ « ٢٥٨١ » مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ

في أمر كان حدث في بغداد وهم قوم بالخروج ، فقلت يا أبا عبد الله : ما تقول في خروج هؤلاء القوم ، فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : سبحان الله الدماء الدماء ، لا أرى ذلك ولا أمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ويستباح فيها الأموال ويتتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه؟ يعني أيام الفتنة ، قلت : والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال : وإن كان فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على ذلك ويسلم لك دينك خير لك ا. هـ . وهذا يذكرني بما ثبت في الأثر عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في سرية فصبحنا الحرقات^(١) من جهينة فأدركت رجلا ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ ! » ، قال : قلت يا رسول الله ، إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ ! » ، فما زال يكررها عليّ حتى تمنيتُ أنني أسلمتُ يومئذ ، قال : فقال سعد بن أبي وقاص : والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين ، يعني أسامة^(٢) ، قال : قال رجلٌ : ألم يقل الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأفال / ٣٩] ، فقال سعدٌ : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة ، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ا. هـ (٣) .

(١) موضع في بلاد جهينة .

(٢) أي أن أسامة رضي الله عنه اتعظ ، فلا يمكن أن يقدم على مثل هذا مرة أخرى .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان « ١٥٨ » .

ثم قال : وأخبرني عليُّ بن عيسى قال : سمعتُ ابن حنبلَ يقول في ولاية الوراق : اجتمع فقهاءُ بغداد إلى أبي عبد الله وأبي بكر بن عبيد وإبراهيم بن علي المطبخي وفضل بن عاصم فجاؤوا إلى أبي عبد الله ، فاستأذنت لهم ، فقالوا : يا أبا عبد الله هذا الأمر قد تفاقم وفشا ، يعنون إظهار خلق القرآن وغير ذلك ، فقال لهم أبو عبد الله : ما تريدون ؟ ، قالوا له : نشاورك في أننا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم : عليكم بالثكرة في قلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دمائكم ولا دماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبروا حتى يستريح برؤؤيُستراح من فاجر . أ. هـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : ومن نور الله قلبه فرأى ما في النص والشرع من الصلاح والخير ، والأفعليه الانقياد لنص رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وليس له معارضته برأيه وهو اهـ . هـ .

معارضة النصوص تعصباً إما للأجناس أو المذاهب أو للجماعات أو للأحزاب أو للرجال ، أما التعصب للأجناس فيدل على ذمّه والتحذير منه ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في غزاة فكسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « ما بال دعوى الجاهلية » ، قالوا : يا رسول الله كسع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، قال : « دعوها فإنها منتنة » (١) ،

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب «٣٣٣٠» وفي كتاب التفسير «٤٦٢٢» ، رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب «٢٥٨٤» ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وأما التعصّب للمذاهب ، فقد حصل بعد القرون الثلاثة وخاصةً في القرن الرابع والخامس ، فإنّ التعصّب فيهما على أشدّه ، حتّى أنّ بعضهم أفتى بعدم زواج الشافعي من الحنفية ، والحنفي من الشافعية ، ولذلك من كان ملتزماً مذهباً معيناً فإنّه لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يجعل كتاب الله وسنّة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ميزاناً يردُّ إليه ما في مذهبه من أقوال فهذا هو الواجب ، وإما أن يجعل مذهبه هو الميزان فهذا من أبطل الباطل ، وقد وصل الحال ببعضهم إلى أن قال : كلُّ آية أو سنّة على خلاف ما في مذهبنا فهي إما مؤولة أو منسوخة ، قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- : من قال يجب اتباع إمام عينه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ومن قال ينبغي اتباع فلان فإنه جاهلٌ ضالٌّ أ. هـ . فلا بدّ من تجريد المتابعة للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بفهم صحابته -رضوان الله عليهم- ، وأما التعصّب للجماعات والأحزاب - وما أكثره في زماننا هذا - ، فإنه يصدق عليه ما رواه أحمد والترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح ، ويؤبّ عليه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في كتابه فضل الإسلام فقال : (باب ما جاء في الخروج عن دعوى الإسلام) عن الحارث الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنّه قال : «أمركم بخمس أمرني الله بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ريقه الإسلام من عنقه إلا أن يُراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثا جهنم» ، قال رجلٌ : يا رسول الله وإن صلّى وإن صام ؟ قال : «وإن صلّى وإن صام فادعوا بدعوى الله الذي سمّاكم المسلمين والمؤمنين عباد الله» (١) ومن أبرز سمات التعصّب للجماعات والأحزاب سمتان ، الأولى ردُّ الحق الذي

(١) رواه الترمذي في كتاب الأمثال «٢٨٦٣» .

يأتي من غير الجماعة التي ينتمي إليها ، وهذا عين ما وقع فيه اليهود ، حيث يقول الله - عز وجل - عنهم : ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا بِالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [آل عمران / ٧٣] ، قال ابن القيم - رحمه الله - : حذاري حذاري من أمرين ، وفيه : رد الحق لمخالفة هواك ، فَإِنَّكَ تُعَاقَبُ بِتَقْلِيْبِ الْقَلْبِ . أ. هـ ، ومصداقه قوله تعالى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَنذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام / ١١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال / ٢٤] ، وهذا يعني أن الرد وعدم الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله يترتب عليه أن يحول الله بين القلب ومعرفة الحق فلا يستطيع الوصول إليه والانتفاع به . والسمة الثانية تسفيه بعضهم بعضاً ، وهذا أيضاً من سنن اليهود والنصارى ، حيث قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ [البقرة / ١١٣] ، أي وهم يعلمون شريعة التوراة والإنجيل كل منهما كانت مشروعة في وقت ، ولكنهم تجاحدوا فيما بينهم عناداً وكفراً ، ومقابلةً للفساد بالفساد .

وإذا أردت أن تعلم أن التعصب للأحزاب والجماعات بدعة محرمة فاستمع إلى قول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم / ٣٢] ، وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام / ١٥٩] .

وأما التعصب للرجال فإنه يصدق عليه ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما وفيه أن رجلاً قال لابن عباس : أنت على ملّة معاوية أو علي ؟ ، فقال : بل أنا على ملّة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم . ا. هـ ، ومن ذلك

أيضاً الأثر المشهور أن عروة بن الزبير قال لابن عباس : أضللت الناس ، قال : وما ذاك يا عروة ؟ قال : تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر^(١) وليست فيهن عمرة ، فقال ابن عباس : أولاً تسأل أمك عن ذلك^(٢) ، فقال عروة : فإن أبا بكر وعمر لم يفعل ذلك ؟ ! ، فقال ابن عباس : هذا الذي أهلككم والله ما أرى إلا سيعذبكم ، إني أحدثكم عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وتُجيئونني بأبي بكر وعمر ١. هـ . ولْيُعَلِّمَ أَنَّ مَبْدَأَ الشَّرْكِ فِي الْخَلْقِ كَانَ أَصْلَهُ مِنْ تَعْظِيمِ الرِّجَالِ كَمَا فِي قِصَّةِ قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قال ابن القيم في النونية :

والخوفُ كلُّ الخوفِ فهو على الذي

ترك النصـوص من أجل قول فلان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أهل البدع لا يعتمدون على الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين ، وإنما يعتمدون على العقل واللغة ، وتجدُّهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف ، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم ، وهذه طريقة الملاحدة أيضاً إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة ، وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها ، فهؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء بل هي عندهم لا تفيد العلم^(٣) ١. هـ .

(١) يقصد عشر ذي الحجة .

(٢) يعني أسماء .

(٣) وأقول : عند بعض المعاصرين لا تعالج ولا تفي بقضايا العصر .

قوله : فاغترَّ بذلك من دخلَ فيها ، ثم لم يَسْتَطِعِ الخُرُوجَ منها . . .
 من طريقة السلف الصالح -رضوان الله عليهم- التحذيرُ من أصحاب البدع والأهواء تارة بالعلم والتَّعليم ، وتارة بالردِّ والتحذير ، وطوراً بالهجر والتعنيف ، وأطواراً بالتأليف والتصنيف .

وإليك بعض الأقوال المشهورة عنهم في ذلك :

قال العلامة الإسماعيلي -رحمه الله- : ويرون (أهل الحديث) مجانبة البدعة والآثام وترك الغيبة إلا لمن أظهر بدعةً وهو يدعُ إليها فالقول فيها ليس بغيبة عندهم^(١) . هـ .

وقال العلامة أبو عثمان الصَّابوني : ويتجانبون أهل البدع والضلالات ، ويعادون أصحاب الأهواء والجهالات ، ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ، ولا يحبُّونهم ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين ولا يناظرونهم ، ويرون صون آذانهم عن أباطيلهم التي إذا مرَّت بالأذان وقرَّت بالقلوب ضرَّت وجرَّت إليها من الوسوس والخطرات ما جرَّت ، وفيهم أنزل الله -عزَّ وجلَّ- قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام/ ٦٨] أ . هـ . (٢) .

وقال الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام/ ٦٨] : وفي هذه الآية موعظةٌ عظيمةٌ لمن يتسمَّح بمجالسة المبتدعة الذين يُحرِّفون كلام الله ، ويتلاعبون في كتابه وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- ويردُّون ذلك إلى أهوائهم المضلَّة

(١) اعتقاد أئمة الحديث ٧٨ .

(٢) اعتقاد أصحاب الحديث ١٩٩ .

ويدعهم الفاسدة ، فإنه إذا لم يُنكر عليهم ويبين ما هم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم ، وذلك يسيرٌ عليه غيرٌ عسير ، وقد يجعلون حضوره معهم مع سكوته عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة ، فيكون في حضوره مفسدةٌ زائدةٌ على مجرد سماع المنكر ، ولقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه وبلغت إليه طاقتنا ، ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها علم أن مجالسة أهل البدع المظلة فيها من المفسدة أضعافُ أضعافُ ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات (١) ، ولسيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة ، فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهديانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان ، فينقذ في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه ، فيعمل بذلك مدة عمره ، فيلقى الله به أنه من الحق وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر ا هـ (٢) .

قال العلامة البغوي - رحمه الله - : قد أخبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن افتراق هذه الأمة وظهور الأهواء والبدع فيهم ، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه - رضي الله عنهم - ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً ، أو يتهاون بشيء من السنن ؛ أن يهجره ويتبرأ منه ويتركه حياً وميتاً ، فلا يُسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ ، إلى أن يترك بدعته ويراجع الحق ، والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصُّحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمةٌ إلى أن يتوبوا ا هـ (٣) .

(١) وهذا باتفاق أهل السنة أن الشبه أخطر من المعاصي ، وذكر شيخ الإسلام - في بعض رسائله - الإجماع على أن خطر الشبه على الناس أعظم من خطر المعاصي .

(٢) فتح القدير « ٢ / ٣٨١ » .

(٣) شرح السنة ١ / ٢٢٣ - ٢٢٧ .

وقال الفضيل بن عياض : لئن آكل عند اليهودي والنصراني أحب إليّ من آكل عند صاحب بدعة^(١) ، فإنني إذا أكلت عندهما لا يقتدى بي ، وإذا أكلت عند صاحب بدعة اقتدى بي الناس ، أحب أن يكون بيني وبين صاحب بدعة حصنٌ من حديد ، وعملٌ قليلٌ في سنةٍ خيرٌ من عمل صاحب بدعة ، ومن جالس صاحب بدعة لم يُعط الحكمة ، ومن جلس إلى صاحب بدعة فاحذره ، وصاحب بدعة لا تأمنه على دينك ، ولا تشاوره في أمرك ا. هـ. (٢) .

وذكر ابن مفلح في كتابه - الآداب الشرعية - أن المتوكل أرسل إلى الإمام أحمد رسولا يستفتيه ، فقال : ترى أن نستعمل النصارى في أعمال الدولة أو أهل الأهواء ؟ ، فقال : يستعمل النصارى ولا يستعمل أهل الأهواء ، فلما خرج رسول المتوكل سأل الإمام أحمد من عنده ، فقال - رحمه الله - : اليهود والنصارى مفضوحون ، وأما أولئك فيلبسون على الناس دينهم ا. هـ. (٣) .

وقال يحيى بن أبي كثير : إذا رأيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق غيره ا. هـ. (٤) .

وقال الإمام أحمد في وصف أهل البدع : هم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب متفقون على مفارقة الكتاب يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يلبسون عليهم ا. هـ. (٥) .

(١) وهذا ليس لأن البدعة هي أخطر من اليهودية والنصرانية ، لا ، ولكن انظر إلى ما بعده من كلامه رحمه الله .

(٢) الحلية لأبي نعيم ٣٠١ / ٨ .

(٣) الآداب الشرعية ١٦٥ .

(٤) الشريعة للأجري « ١٩٩ / ١ » .

(٥) درء التعارض ٤٤ / ١ .

ومن الناس من يدّعي التوسط بين أهل البدعة وأهل السنّة ، فتراه يجالس الجميع فإذا سئل هو ومن على شاكلته قالوا : نحن نجتمع ولا نفرّق ، وقولهم هذا هو أصل التفريق وعين البعد عن هدي السلف وجادّتهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وبإزاء هؤلاء المكفّرين بالباطل أقوامٌ لا يعرفون اعتقاد أهل السنّة والجماعة كما يجب أو يعرفون بعضه ويجهلون بعضه وما عرفوه منه قد لا يبينونه للناس بل يكتمونهم ، ولا ينيهون عن البدع المخالفة للكتاب والسنّة ، ولا يذمّون أهل البدع ويعاقبونهم ، بل لعلمهم يذمّون الكلام في السنّة وأصول الدين ذمّاً مطلقاً (١) ، لا يفرّقون بين ما دلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع وما يقوله أهل البدع والفرقة ، أو يُقرّون الجميع على مذاهبهم المختلفة كما يُقرّ العلماء في مواطن الاجتهاد التي يسوغ فيها النزاع ، وهذه الطريقة تغلب على كثير من المرجئة وبعض المتفكّهة والمتصوّفة والمتفلسفة ، كما تغلب الأولى على كثير من أهل الأهواء والكلام ، وكلاهمايتين الطريقتين منحرفة عن الكتاب والسنّة ا هـ (٢).

وقال أيضا : إنّ أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنّة والإجماع ، فإنّ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم ، وقال في الذي يشرب الخمر : « لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنّه يُحبُّ الله ورسوله » (٣) ، وقال في ذي الخويصرة : « إن من ضئضىء هذا أقواماً يقرؤون القرآن لا يُجاوز حناجرهم » (٤) ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة » (٥) ، ثم

(١) شعارهم في هذا العصر أن الدعوة إلى التوحيد تفرق الأمة .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٦٧/١٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحدود «٦٣٩٨» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) أي : لا يفقهونه ، فلا يصل إلى القلوب .

(٥) رواه البخاري في كتاب الأنبياء «٣١٦٦» ، ومسلم في كتاب الزكاة «١٠٦٤» ، كلاهما

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

إنَّ أهل المعاصي ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه من سرقة أو زنا أو شرب خمر أو أكل مال بالباطل ، وأهل البدع ذنوبهم ترك ما أمرُوا به من اتِّباعِ السُّنَّةِ وجماعةِ المؤمنين أ. هـ .

قال -رحمه الله- : « فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلنَّ ولا تدخلنَّ في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم به أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أحدٌ من العلماء ؟ ، فإن وجدت فيه أثراً عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تختر عليه شيئاً فتسقط في النار . »

كلام المصنّف -رحمه الله- داخلٌ تحت أصلٍ عظيم من الأصول التي يقوم عليها منهج أهل السُّنَّةِ والجماعة السَّائرين على طريقة السلف الصالح ، والذي لا ينبغي لطالب علم سلفيٍّ أن يجهره ، ألا وهو أنَّ العدوَّ الداخليَّ في الأمة أخطر عليها من العدوَّ الخارجي ، ودليل ذلك ما رواه مسلمٌ في صحيحه وأبو داود وهذا لفظه عن ثوبان قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- : « إنَّ الله زوى لي الأرض ورأيت مشارقها ومغاريها وإنَّ ملك أمّتي سيبلغ ما زوى لي منها ، وأعطيتُ الكثر الأحمر والأبيض ، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكهم بسنة بعامة ، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ، وإنَّ ربي قال لي يا محمد إنني قضيتُ قضاءً فإنَّهُ لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ، ولو اجتمع عليهم من باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً ، وإني أخاف على أمّتي الأئمة المضلين » (١) ، فدلَّ هذا الحديث على أنَّ

(١) رواه مسلم في كتاب الفتن «٢٨٨٩» ، ورواه أبو داود في سننه في كتاب الفتن «٤٢٥٢» ، كلاهما من حديث ثوبان رضي الله عنه .

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يتخوف على أمته من العدو الخارجي البائن الكفر كاليهود والنصارى ، لأن الله قد قضى قضاءً وهو لا يرد ، أنه لا يسلطهم علينا إلا إذا نحن فتحنا لهم الباب ومهدنا لهم السبيل ، وإنما الشرُّ والبلاء يأتي من العدو الداخلي وهم الأئمة المضلون دعاة البدع والشبهات .

قال ابن القيم -عليه رحمة الله- : قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء/ ١٤١] ، قيل بالحجة والبرهان ، فإن حجتهم داحضة عند ربهم ، وقيل هذا في الآخرة ، أما الدنيا فقد يتسلطون عليهم بالضرر لهم والأذى ، وقيل لا يجعل لهم عليهم سبيلاً مستقرّة ، بل وإن نُصروا عليهم في وقت فإنّ الدائرة تكون عليهم ، ويستقرّ النصر لأتباع الرسل ، وقيل بل الآية على ظاهرها وعمومها ولا إشكال فيها بحمد الله ، فإنّ الله سبحانه ضمن أن لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، فحيث كانت سبيلٌ ما عليهم فهم الذين جعلوها بتسببهم ترك بعض ما أمرُوا به أو ارتكاب بعض ما نهوا عنه ، فهم جعلوا لهم السبيل عليهم بخروجهم عن طاعة الله ورسوله فيما أوجب تسلطَ عدوهم عليهم من هذه الثغرة التي أدخلوها (١) كما أخلى الصحابة يوم أحد الثغرة التي أمرهم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بلزومها وحفظها فوجد العدو منها طريقاً عليهم فدخلوا منها هـ (٢) .

فإذا كانت البدع أخطر على الأمة باتفاق أهل العلم من المعاصي فلا بدّ لأهل العقيدة السليمة الصافية من كل شائبة من كشف زيوف المبتدعة والحركيين والفكريين والعلمانيين وحراسة الصف من الدّاخل كحراسته من العدو الخارجي .

(١) لعلها: أدخلوها .

(٢) الصواعق المرسلّة ٤ / ١٣٩٤ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى ، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة ، لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد الله معه ذلك التخشين . ا. هـ (١)

فواجبٌ على أهل العلم القيامُ بالذَّبِّ عن حقِّ الله وحقِّ رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - والتيقُّظُ لتلك الأقلام والأبواق كلِّ بحسب علمه وطاقته .

وهذه أمثلةٌ من أقوال أهل العلم في بيان خطورة العدوِّ الداخليِّ خصوصاً أهل البدع :

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : قال أبو الوفاء عليُّ بن عقيل الفقيه : قال شيخنا أبو الفضل الهمداني : مبتدعةُ الإسلام أشدُّ من الملحدين لأنَّ الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل ، فهم كأهل بلد سعوا في إفساد أحواله ، والملحدون كالحاضرين من خارج ، فالدُّخلاء يفتحون الحصنَ ، فهو شرُّ على الإسلام من غير الملابس له ا. هـ (٢) وقال شيخ الإسلام - عليه رحمة الله - في سياق كلامه عن الخوارج وأنَّ الصحابة لم يكفروهم : وما زالت سيرة المسلمين على هذا ، وما جعلوهم مرتدِّين كالذين قاتلهم الصُّديق - رضي الله عنه - هذا مع أمر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الأحاديث الصحيحة وما روي أنهم شرُّ قتلة تحت آدم السماء ، خيرُ قتل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو أمامة ، عند الترمذي وغيره ، أي أنهم شرُّ على المسلمين من غيرهم ، فإنهم لم يكن أحدٌ شرُّ على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى ، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلمٍ لم يوافقهم ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣ - ٥٤ .

(٢) الموضوعات ١ / ٥١ .

مستحلينَ لدماء المسلمين وأموالهم ، وقتل أولادهم مكفرين لهم وكانوا متدينين بذلك ، لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة ا. هـ (١) وقد حذرت الشريعة من قراءة كتب المغضوب عليهم وأهل البدع لأنها بمثابة السمِّ بالدَّسم ، فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنَّ عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - أتى النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فغضب فقال : «أمتهوكون فيها يا ابن الخطَّاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقيّة لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدّقوا به ، والذي نفسي بيده لو كان موسى - عليه السلام - حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» (٢) ، فإذا كان النظر للاستفادة في كتب أهل الكتاب السماوية المنسوخة محرماً فتحريم النظر في كتب أهل البدعة والضلال والكفر وغيرهم أشدُّ حرمة ، قال الذهبي في الميزان : في ترجمة محمد بن عمر الزمخشري : صالحٌ لكنَّهُ داعيةٌ إلى الاعتزال أجازنا الله فكن حذراً من كشافه (٣) ا. هـ ، قال الحافظ ابن حجر بعدما نقل كلام الذهبي : قال الإمام أبو محمد ابن أبي جمرة في شرح البخاري له لما ذكر قوماً من العلماء يغلطون في أمور كثيرة قال : ومنهم من يرى مطالعة كتاب الزمخشري ويؤثره على غيره من السَّادة كابن عطية ويسمي كتابه الكشَّاف تعظيماً له ، قال : والناظر في الكشَّاف إن كان عارفاً بدسائسه فلا يحلُّ له أن ينظر فيه لأنه لا يأمن الغفلة فتسبق إليه تلك الدَّسائسُ وهو لا يشعر ، أو يحتمل الجهال بنظره فيه على تعظيمه ، وأيضاً هو يُقدِّم مرجوحاً على راجح المقالة ، وإن كان غير عارف

(١) منهاج السنة ٥/ ٢٤٨، ٢٤٧ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند «٣/ ٣٨٧» .

(٣) ميزان الاعتدال ٣/ ٣٥١ .

بدسائسه فلا يحلُّ له النظر فيه لأنَّ تلك الدسائس تسبق إليه وهو لا يشعر فيصير معتزلياً مرجئاً ، والله الموفق ا. هـ. (١)

قال ابن القيم رحمه الله : فصل ، وكذلك لاضمان في تحريق الكتب المضلَّة وإتلافها ، قال المروزي لأحمد : استعرتُ كتاباً فيه أشياء رديئة ، ترى أن أحرقه أو أحرقه ؟ قال : نعم فأحرقه ، فقد رأى النبيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم- بيد عمر كتاباً اكتتبه من التوراة فأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعر وجه النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حتى ذهب به عمر بن الخطاب إلى التَّور فألقاه فيه . . . إلى أن قال ابن القيم رحمه الله : والمقصود أن الكتب المشتملة على الكذب والبدعة ، يجبُ إتلافها وإعدامها وهي أولى بذلك من آلات اللهو والمعازف وإتلاف آنية الخمر فإنَّ ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان فيها كما لا ضمان في كسر أواني الخمر وكسر الزُّقاق ا. هـ. (٢) .

قال الذهبي : قال الحافظ سعيد بن عمرو البردعي : شهدتُ أبا زرعة وقد سئل عن الحارث المحاسبيُّ وكتبه ؟ فقال للسائل : إياك وهذه الكتب ، هذه كتبٌ بدع وضلالات ، عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يُغنيك ، قيل له : في هذه الكتب عبرة ، فقال : من لم يكن له في كتاب الله عبرةٌ فليس له في هذه الكتب عبرة ، بلغكم أن سفیانَ ومالكاً والأوزاعي صَنَّفُوا هذه الكتب ، ما أسرع الناس إلى البدعة ، قال الذهبي : مات الحارث سنةً مئتين وثلاث وأربعين ، وأين مثل الحارث ؟ ، فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين كالقوت لأبي طالب ؟ وأين مثل القوت ؟ ! ، كيف لو رأى بهجة الأسرار لابن جهضم ؟ وحقائق التفسير

(١) لسان الميزان ٦ / ٦٥١ .

(٢) الطرق الحكمية ٢٨٢ .

للسُّلَمي؟ لطار لُبُه ، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطُّوسي الغزالي في ذلك على كثرة مافي الإحياء من موضوعات؟ كيف لو رأى الغنية للشيخ عبد القادر؟ ، كيف لو رأى فصوص الحكم والفتوحات المكيّة؟ بل لما كان الحارث المحاسبي لسان القوم في ذلك العصر ، كان معاصره ألف إمام في الحديث فيهم مثل أحمد بن حنبل ومثل وابن راهويه ، ولما صار أئمة الحديث مثل ابن الدَّخَميسي وابن شيحانة كان قطب العارفين كصاحب الفصوص وابن سفيان ، نسأل الله العفو والمسامحة ا. هـ (١) .

ونحن نقول : كيف لو رأى ما في زماننا من مقالات وكتب ضالّة ، تدعو إلى الانحراف عن السُّنة وتُمييع العقيدة وتلميع المخالفين لها؟ ، كلُّ ذلك بحُجّة توحيد المسلمين ، عياداً بالله من وحدة تغضبُ الله

قال الشاطبي - رحمه الله - : حينما تكون فرقةٌ تدعو إلى ضلالتها وتزيينها في قلوب العوام ومن لا علم عنده ، فإنَّ ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس ، وهم من شياطين الإنس ، فلا بدَّ من التَّصريح بأنهم من أهل البدع والضلالة ، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت له الشهود بأنه منهم ، فمثل هؤلاء لا بدَّ من ذكرهم والتشريد بهم ، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين لخوف من التفرُّق والعداوة (٢) ، ولا شكَّ أنَّ التفرُّق بين المسلمين وبين الدَّاعين للبدعةٍ وحدهم إذا أقيم عليهم أسهل من التفرُّق بين المسلمين وبين الدَّاعين ومن شايعهم واتبعهم ،

(١) ميزان الاعتدال ١ / ٤٣١ .

(٢) قال ورقة بن نوفل للرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه ما جاء أحد بمثل ما جئت به إلا عودي . أ. هـ . فكذلك من سار على منهج رسول الله فله ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإذا تعارض الضرران فالمرتكب أخفهما أو أسهلها ، وبعض الشرأهون من جميعه كقطع اليد المتأكلة وإتلافها أسهل من إتلاف النفس ، وهذا شأن الشرع أبداً يطرح حكم الأخف وقايةً من الأثقل ا. هـ .

قال محمد بن الحسين الأجرى : فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان الإمام أو جائراً فخرج وجمع جماعةً وسل سيفه واستحلّ قتال المسلمين فلا ينبغي أن يغترّ بقراءته للقرآن ولا بطول قيامه في الصلاة ولا بدوام صيامه ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج ا. هـ (١) .

وقال شيخ الإسلام : لأنّ مثل هذا الأمدي وأمثاله الذين عظّموا طريقهم ، أي الفلاسفة وصدّروا كتبهم التي صنّفوها في دين الإسلام بزعمهم بما هو أصل هؤلاء الجهال من أنّ كمال النفس الإنسانية بحصول مالها من الكمالات ، وهي الإحاطة بالمعقولات والعلم بالمجهولات ، وسلكوا طريقهم ووقعوا في الجهل والحيرة والشك بما لا تحصل النجاة إلا به ولا تنال السعادة إلا بمعرفته فضلاً عن نيل الكمال الذي هو فوق ذلك ا. هـ (٢) .

قال ابن القيم : إنّ هؤلاء المعارضين للوحي بنوا أمرهم على أصل فاسد وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها وجعلوها أصول دينهم ومعتقدهم في رب العلمين هي المحكّمة ، وجعلوا قول الله ورسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- هو المتشابه الذي لا يستفاد منه علمٌ ولا يقين ا. هـ (٣) .

(١) الشريعة ١/١٤٥ .

(٢) درء التعارض ٣/٢٨٦ .

(٣) الصواعق المرسلّة ٣/٩٩٠، ٩٩١ .

قوله : «فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلنَّ ولا تدخلنَّ في شيء منه حتى تسأل وتنتظر ، هل تكلم به أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أحدٌ من العلماء؟»

كلام المصنف -رحمه الله- يقودنا إلى مسألة مهمة ألا وهي مسألة التقليد ، وهنا كلام لشيخ الإسلام -رحمه الله- يقول فيه : وليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل الذين يرون أنهم يسلكون مسالك العلماء ، تسمع من أحدهم جعجعةً ولا ترى له طحناً ، فتري أحدهم أنه في أعلى درجات العلم وهو إنما يعلم ظاهراً من الحياة الدنيا ولم يحمَّ حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد تعدى على الأعراض والأموال بكثرة القيل والقال ، فأحدهم ظالمٌ لم يسلك في كلامه مسلك أصاغر العلماء ، بل يتكلم بما هو من جنس كلام العامة الضلال والقصاص والجهال ، ليس في كلام أحدهم تصويبٌ ولا تحريرٌ للجواب كأهل العلم أولي الأبواب ، ولا عند خوض العلماء أهل الاستدلال والاجتهاد ، بل ولا يحسن التقريب الذي يعرفه متوسطة الفقهاء لعدم معرفته بأقوال الأئمة وما أخذهم ، والكلام في الأحكام الشرعية لا يقبل من الباطل والتدليس ما ينفق على أهل الضلال والبدع الذين لم يأخذوا علومهم من أنوار النبوة ، وإنما يتكلمون بحسب آرائهم وأهوائهم فيتكلمون بالكذب والتحريف ، فيدخلون في دين الإسلام ما ليس منه ، وإن كانوا لضلالهم يظنون أنه منه ، وهيئات هيئات فإن هذا الدين محفوظ بحفظ الله إلى أن قال : وقال عليه الصلاة والسلام : «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرُّهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك» (١) ، وقال : «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال

(١) رواه البخاري في المناقب «٣٤٤٢» عن معاوية رضي الله عنه ، وروى مسلم نحوه في الإمامة «٢٨٠٣» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

المبطلين وتأويل الجاهلين» ، وقد وقع في هذا الباب كثيرٌ من الفقهاء والعامّة ونحوهم ممن فيه زهدٌ ودينٌ وصلاحٌ ، ولكن كلُّ مَنْ لم يكن علمه وعمله يرجع إلى العلم الموروث عن الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- مقيّداً بالشرية النبوية لم يخلص من الأهواء والبدع ، بل كله أهواءٌ وبدعٌ وقد ذكر الخطيب البغدادي عن ابن مسعود وأبي بن كعب أنهما قالوا : إقتصادٌ في سنّة خيرٌ من اجتهاد في بدعة ، يقول ابن مسعود : فانظروا أعمالكم إن كانت اقتصاداً أو اجتهاداً ، أن تكون على منهج الأنبياء وسنتهم ، وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم- : « من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد » (١) إلى أن قال -رحمه الله- : وقال بكر بن عيَّاش لما قيل له إنَّ في المسجد أقواماً يجلسون ويُجلِّسُ إليهم : من جلس للناس جلسوا إليه ، ولكنَّ أهل السنّة يموتون ويبقى ذكرهم لأنهم أحيوا ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم لأنهم شانوا بعض ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- فبترهم الله ، فكان لهم نصيبٌ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر/٣] . ١ هـ .

وإن من أكثر أسباب ضلال من ضلَّ من الخلق التقليد الأعمى ، وقد قسّم الشاطبي -رحمه الله- الناس بالنسبة لأحكام الشريعة إلى ثلاثة أقسام :

الأول أن يكون مجتهداً فيها وحكمه ما أدّاه إليه اجتهاده فيها .

الثاني أن يكون مقلّداً صرفاً خلياً من العلم جملةً فلا بدَّ له من قائد يقوده .

الثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجّحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه (٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) الاعتصام ٣٤٣/٢ .

فالشاطبي - رحمه الله - اعتبر القسم الأخير متردداً بين القسمين الأولين ، فإن اعتبر ترجيحه فحكمه حكم المجتهد وإن لم يعتبر ترجيحه فحكمه حكم العامي .
والدرجة الثالثة هي ما يطلق عليه بعض العلماء درجة الاتباع والتي سيأتي ذكر الفرق بينها وبين التقليد .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : فما من إمام إلا والذي معه بعض العلم لا كله ، فالواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - وفهم معنى ذلك أن ينتهي إليه ويعمل به وإن خالفه من خالفه ، كما قال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف/ ٣] . هـ (١) .

ولا بد من التنبه إلى الشرط الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - بقوله : (وفهم معنى ذلك) ، ولا شك أن إعراض كثير من المسلمين عن هدي الكتاب والسنة فضلاً عن عدم الاعتناء بهدي سلف الأمة جعلهم يقعون في التقليد الأعمى ، بل جعلهم يقعون في المخالفات الشرعية وكان هذا بالتالي من الأسباب التي أدت إلى تفرق المسلمين شيعاً وأحزاباً .

التقليد المحرم :

- ذكر ابن القيم - عليه رحمة الله - ثلاثة أقسام للتقليد المحرم :
- الأول الإعراض عما أنزل الله وعدم الرجوع إليه اكتفاءً بتقليد الآباء .
 - الثاني تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .
 - الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد .

إلى من يتوجّه النهي عن التقليد ؟ :

يفهم هذا من خلال تقسيم ابن القيم لأنواع التقليد المحرّم ، فكلُّ من وقع في نوعٍ منها فهو المعني بالذمّ واللوم الذي وجهه الأئمة للمقلّدة .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ تعقيباً على قول الإمام أحمد : (عجبت لقوم سمعوا الحديث وعرفوا الإسناد وصحّته يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره) : في كلام أحمد - رحمه الله - إشارة إلى أن التقليد قبل بلوغ الحجّة لا يذم ، وإنما ينكر على من بلغته الحجّة وخالفها لقول إمام من الأئمة ا. هـ (١) .

ما الذي يسوغ فيه التقليد ؟ ومَن الذي يجوز له ذلك ؟ :

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يرجع إليه من كتاب ولا سنة ا. هـ (٢) .

وقال الشنقيطي - رحمه الله - : والاجتهاد إنما يكون في شيئين : أحدهما ما لا نصّ فيه أصلاً ، والثاني ما فيه نصوص ظاهرها التعارض ، فيجب الاجتهاد في الجمع بينها أو الترجيح ا. هـ (٣) .

وأصول الإمام أحمد - عليه رحمة الله - النظر في آثار الصحابة وفهمهم عند التعارض وقبل الترجيح .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ٤١٥ ، ٣١٤ .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : مسائل الاجتهاد^(١) ، من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين ا. هـ^(٢) .

أما من يجوز له التقليد ، فهو العاجز عن معرفة الحكم الشرعي في مسألة من مسائل الدين ، فعليه أن يسأل عالماً يثق في دينه وعلمه عن حكم تلك المسألة ، ويجوز له في تلك الحالة أن يقلّده ، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : وأما من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين ، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله ، فهو محمودٌ يثابُّ لا يُذمُّ على ذلك ولا يعاقب ا. هـ^(٣) .

الفرق بين الاتباع والتقليد : يقول الشنقيطي - رحمه الله - : التنبيه الرابع ، اعلم أن مما لا بُدَّ منه معرفة الفرق بين الاتباع والتقليد ، وأن محلّ الاتباع لا يجوز فيه التقليد بحال ، وإيضاح ذلك أن كلَّ حكم ظهر دليله من كتاب الله أو سنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - أو إجماع المسلمين لا يجوز فيه التقليد بحال ، لأن كلَّ اجتهاد يخالف النصَّ فهو اجتهادٌ باطل ، ولا تقليد إلا في محلّ الاجتهاد ، لأن نصوص الكتاب والسنة حاکمة على المجتهدين فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان ، ولا يجوز التقليد فيما خالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً ، إذ لا أسوة في غير الحق ، فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الاتباع فقط ، ولا

(١) مسائل الاجتهاد هي ما لا نص فيها ولا قول راجح .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٧ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٢٥ .

اجتهاد ولا تقليد فيما دلَّ عليه نص من كتاب أو سنة سالم من المعارض ، والفرقُ بين التقليد والاتباع أمرٌ معروفٌ عند أهل العلم ، لا يكاد يُنازعُ في صحة معناه من أهل العلم . . . ثمَّ بيَّن - رحمه الله - سببَ كون العمل بالوحي اتِّباعاً لا تقليداً ، وذلك أن الآيات القرآنيَّة دلَّت على تسميته اتِّباعاً ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونَهُ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف/ ٣] ، وقوله : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الزمر/ ٥٥] ، وقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ﴾ [الأعراف/ ٢٠٣] . هـ (١) .

وبيَّن ابن القيم - رحمه الله - أنَّ الأخذ عن أصحاب الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - هو من باب الاتباع لا التقليد .



ضوابط في مسألة التقليد :

- ١- على المقلد ألا يتبع من قلده إلا من جهة ما هو عالمٌ بالعلم المحتاج إليه ، ومن حيث هو طريق إلى الاستفادة من ذلك العلم ، فإذا علم أو غلب على ظنه أنه مخطئ، توقّف لأنّ الخطأ والزلل ممكّنٌ على كل شخص .
- ٢- ألا يُصمّم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً .
- ٣- لا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنّه من أهل الفتوى ، وإذا كان في البلد مجتهدون فله سؤال من شاء منهم .

- ٤- بطلان وجوب التزام مذهب بعينه وتقليد عالم بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه ، وهذا هو الأصل ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير ذلك : ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء فيكل ما يقول .^(١)

ولا يجوز لمن انتسب لعالم من العلماء أن يوالي ويعادي على أساس هذا الانتساب ، ومن فعل ذلك فهو من أهل البدع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً .^(٢)

وقال في موضع آخر : فأما الانتساب الذي يفرّق بين المسلمين وفيه خروجٌ عن الجماعة والاتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع ، ومفارقة السنة والاتباع ، فهذا مما ينهى عنه ويأثم فاعله ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله .^(٣)

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٥١٤ .

قاعدة في الأتباع : خطأ غير المجتهد زيغ سببه تحكيم الهوى واتباع المتشابه ومفارقة الجماعة ، فيعرض فيه أن يعتقد في صاحبه أو يعتقد هو في نفسه أنه من أهل الاجتهاد ، وأن قوله معتد به ، وتكون مخالفته تارة في جزئي وهو أخف ، وتارة في كلي من كليات الشريعة ، سواء كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال ، فتراه أخذ ببعض جزئياتها في هدم كلياتها ، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادئ رأيه من غير إحاطة بمعانيها ، ولا راجع رجوع الافتقار إلى النصوص ، ولأمسلم لما روي عن الصحابة في فهمها ، ويكون الحامل على ذلك ما يلي :

- ١- بعض الأهواء الكامنة في النفوس الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح .
- ٢- عدم الإنصاف وعدم الاعتراف بالعجز فيما يصل إليه علمه .
- ٣- استعجال نتيجة طلب العلم ، فيتوهم بلوغه درجة الاجتهاد .
- ٤- الجهل بمقاصد الشريعة .



بعض الأسباب التي تعصم بإذن الله من الافتراق والاختلاف :

١- ليس كل ما يعلم مما هو حق يُطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ، فمنه ما هو مطلوب نشره وهو غالب الشريعة ، ومنها ما لا يطلب بإطلاق ، أو يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص ، فإنه وإن كان حقاً فإنه يثير الفتنة ، وقد جاء في الصحيح عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما : حدثوا الناس بما يفهمون ، وفي لفظ : (بما يعقلون) ، أتريدون أن يكذب الله ورسوله ا هـ .
وفي حديث معاذ في الصحيحين : «أفلا أبشّر الناس؟ قال : لا تبشّرهم فيتكلوا» .

وفي البخاري عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف قال : قال لو شهدت أمير المؤمنين عمر أتاه رجلٌ فقال : إن فلاناً يقول : لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً ، فقال عمر : لأقومنّ العشيّة فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبونهم^(١) ، قلت لا تفعل فإنّ الموسم يجمع رعاك الناس ويغلبون على مجلسك ، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطيروا بها كل مطير ، وأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنّة ، فتخلص بأصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار ويحفظوا مقاتلك ، وينزلوها على وجهها ، فقال : والله لأقومنّ في أول مقام أقوم فيه بالمدينة ا هـ .

٢- أن لا يُذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي ، بل يُربى بصغار العلم قبل كباره ، قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ كُونُوا رِبَانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ [آل عمران / ٧٩] قال : يُرَبُّونَ النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ . رواه البخاري .

(١) يعني : أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

٣- الاعتناء بقاعدة سدِّ الذرائع ، وهي نوعان أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته . الثاني أن تكون مفسدته راجحةً على مصلحته ؛ فهو هنا أربعة أقسام :

الأول : وسيلةٌ موضوعة للإفضاء إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش .

الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قُصد بها التوصل إلى المفسدة ، مثاله كمن يريد النكاح قاصداً به التحليل .

الثالث : وسيلةٌ موضوعةٌ للمباح لم يُقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفضيةٌ إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، كالصلاة في أوقات النهي ، وتزئِنُ المُتَوَقِّى عنها زوجها في زمن عدتها .

الرابع : وسيلةٌ موضوعةٌ للمباح وقد تُفضي إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها كالنظر إلى المخطوبة وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي .

ومن الأمثلة على ذلك من الكتاب والسنة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام/ ١٠٨] ، فحرم الله تعالى سبَّ آلهة المشركين لكونه ذريعةً إلى سبِّ الله تعالى ، ومصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبِّنا لآلهتهم ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح في منع الجائز المسبب فعل ما لا يجوز .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون : ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه/ ٤٤] ، فأمر تعالى أن يلينا القول لأشدِّ أعدائه كفراً وأعتاهم عليه ، لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيقٌ به ذريعةٌ إلى تنفيره وعدم صبره فلا تقوم الحجة عليه ، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو مكروه إليه تعالى .

ومن الأمثلة أيضا أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة ، لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه ، ولئلا يقول أحد إن محمداً يقتل أصحابه ، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل .

ومن الأمثلة أيضا أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد وأمرهم بالعفو والصفح ، لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم ، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة .

ومن الأمثلة أيضا نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة وإن ظلموا ، أو جاروا ما أقاموا الصلاة ، سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه من منكر ، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » متفق عليه ، سداً لذريعة الفتنة .

قال -رحمه الله- : «واعلم أن الخروج من الطريق على وجهين أما أحدهما فرجل قد زل عن الطريق وهو لا يريد إلا الخير ، فلا يقتدى بزكته فإنه هالك وآخر عاند الحق وخالف من كان قبله من المتقين فهو ضال مضل شيطان مريد في هذه الأمة حقيق على من يعرفه أن يحذر الناس منه ويبين للناس قصته ، لئلا يقع أحد في بدعته ؛ فيهلك .»

قوله : أما أحدهما فرجل قد زل عن الطريق وهو لا يريد إلا الخير فلا يقتدى بزكته فإنه هالك .

ينبغي أن يعلم أن الكلام في هذا الباب وهو الحكم على أهل العلم المتسبين للسنة والحديث من خلال ما وقعوا فيه من أخطاء لا يحسنه إلا الكبار من أهل السنة الذين أحاطوا بالأصول الكلية وأتقنوا علم مقاصد الشريعة وقواعدها العامة فجاءت أحكامهم على المخالف من أهل السنة مصحوبة بالعلم والعدل فحفظوا حق الدين وراعوا حقوق المؤمنين .

ولابد ها هنا من ذكر بعض الضوابط التي يعامل بها المخالف من أهل السنة :

- ١- ضرورة العلم بجنس المسائل المتنازع فيها ومن أي باب يكون الكلام فيها؟ وهل الحق في إثباتها أو نفيها؟
- ٢- لا يجوز جعل الشيء حقاً أو باطلاً ممدوحاً أو مذموماً بالشبهات والظنون .
- ٣- لا يصح تقرير مذاهب العلماء وأقوالهم من إطلاقات الجمل وتصميمها بل وجوب النظر إليها من وجهين .

الوجه الأول : مراجعة تفسير المتكلم لكلامه .

الوجه الثاني : هل يجري الكلام على أصول قائله .

قال شيخ الإسلام : في «الصارم المسلول» «٢ / ٥١٢» «وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحه» .

٤- رفع اللوم عن المخالف يكون بشروط ثلاثة :

أولها : أن تقع المخالفة في خفي الأمور ودقيقها .

الثاني : أن تكون باجتهاد منه قد استفرغ فيها وسعه في طلب الحق .

الثالث : ويكون له من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك [المجموع «١٣ / ٦٤-٩٥»] .

٥- ولا ينظر إلى مكانة المخالف وجلالة قدره وإرادته الخير بل يتعين الرد عليه

مع معرفة فضله وحفظ حقه وقدره .

وقد أبدى السلف الصالح وأعادوا التحذير من زلة العالم ورووا في ذلك الأثر الثابت عن معاذ بن جبل أنه كان يقول في خطبته كل يوم قلما يخطئه أن يقول ذلك ، هلك المرتابون ، إن وراءكم فتناً يكثر فيها المال . ويفتح فيها القرآن ، حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر ، فيوشك أحدهم أن يقول : قد قرأت القرآن فما أظن أن يتبعوني حتى أبتدع لهم غيره ، فإياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة . وإياكم وزيغة الحكيم فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة وإن المنافق قد يقول كلمة الحق ، فتلقوا الحق عمن جاء به ، فإن علي الحق نوراً ، قالوا : كيف زيغة الحكيم؟ قال : هي كلمة ترزعكم وتفكرونها وتقولون ما هذه ، فاحذروا زيغته ، ولا تصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفسىء ويراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة . فمن ابتغاهما وجدتهما .

قال ابن عباس : ويل للأتباع من عثرات العالم ، قيل : كيف ذلك؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ثم يمضي الأتباع .

قال ابن القيم : فإذا كنا قد حذرنا زلة العالم وقيل لنا : إنها من أخوف ما يخاف علينا ، وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه ، فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها ، بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها ، وإلا توقف في قبولها ، فكثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له ، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعة مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها ، وأيضاً فلازم المذهب ليس بمذهب وإن كان لازم النص حقاً ، لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض ، فلازم قوله حق ، وأما من عداه فلا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه ولو

علم أن هذا لازمه لما قاله ، فلا يجوز أن يقال : هذا مذهبه ، ويقول ما لم يقله .
[اعلام الموقعين] .

ومن نتائج كتابات بعض المعاصرين الذين لم يبنوا كلامهم على أصول أهل السنة والجماعة :

١- ربط الناس بغير الأكفيا من العلماء السَّائرين على طريقة السلف الصالح ، ومؤدَّى ذلك شرٌّ عظيم وهو الحيلولة بين الناس وبين أخذ العلم من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ، وذلك بالتزهد بالمشايخ وأنهم غارقون في الكتب منغلَقون على أنفسهم فلا يفقهون سياسة ولا يعلمون واقعاً ، ونتيجة ذلك الحتمية : إهمال الشباب للعقيدة وحفظ السنة ودراستها وأن ذلك مجرد قشور .

٢- تغليب الجانب السياسي على الشرع ، فترى الجانب السياسي يأخذ الجزء الأكبر من مساحة الدعوة عندهم ، فيقعون في مشابهة العلمانيين الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون ، ويطغى ذلك على جانب الدعوة إلى الله ، ولذا تجدهم يلقون تبعية ما يصيب المسلمين على أعدائهم وأذئابهم ، وفضلاً عن أن هذا مُخالفٌ للمنهج الرباني والهدي النبوي ، فإن في هذا مفاصد عظيمة وسلبات كثيرة منها :

أ- مخالفة الكتاب والسنة في تشخيص أمراض الأمة ومن ثم كيفية علاجها ، فالله سبحانه وتعالى ألقى تبعية هزيمة أحدٍ وحُنين في أوّل الأمر على المسلمين أنفسهم رغم أن الكفار هم الذين فعلوا ما فعلوا ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران/ ١٥٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾ [التوبة/ ٢٥] ، وقوله : ﴿ أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مِصْبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران/ ١٦٥] .

ب - أن في هذا المسلك تعظيماً للكفار في نفوس المسلمين مما يزيد الأمر وهنا على وهن .

ج - فيه تزكية للنفس ، بمعنى أننا استكملنا شروط النصر من قيامنا بتوحيد الله - عز وجل - وطاعة أوامره واجتناب نواهيه ، ولكن الكفار غلبونا ، ويترتب على ذلك إهمالنا لدعوة الناس إلى العقيدة والسنة وتربية الناس والنشأ على ذلك .

د - وربما ترتب على ذلك أمرٌ خطيرٌ قد يقع في نفوس بعضهم مما يؤدي بهم إلى الخروج من الإسلام إلى الكفر - عياداً بالله من الكفر - ، وهو أن الله لم يوف بوعده في نصر المسلمين وأن الكفار غلبوا أمر الله ، ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف / ٢١] .

هـ - ومثل ذلك يُنبئ عن خلل في التوحيد من ضعف التوكل على الله واليقين بالله والإغراق في الأمور الدنيوية .

٣ - ومن نتائج كتابات بعضهم أيضاً الثقة بوسائل الإعلام الفاسدة سواء ما كان منها في الشرق أو الغرب ، وهذا يؤدي إلى تضخيم حالهم وتصديق مقالهم ، وأهل العلم بالكتاب والسنة لم يقبلوا خبر المسلم الصادق إذا لم يكن عدلاً وضابطاً ، فكيف إذا كان كافراً معادياً . وهذا ينعكس سلباً على العلم الشرعي بتقليل الثقة به وأهله ، وله انعكاس آخر أدهى وأظلم ألا وهو بعث الرعب في نفوس المسلمين ، والرغبة في قلوبهم تجاه أعدائهم ، فينتج عنه الإعجاب بأمر العقلية الغربية وبرامجها ومخططاتها ، وهذا كله يورث الوهن والضعف وربما اليأس في قلوب المخلصين من هذه الأمة ، ولا شك أن هذا كله قلبٌ لحقيقة ما يعتقد المسلمون من أن قوة الله لا تقهر ولا تغلب وأنه أحاط بكل شيء علماً ، وأنه له سننٌ في خلقه متى ما وجدت نصر الله المسلمين ، قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم : «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» (١) .

(١) رواه البخاري في التيمم «٣٢٨» ، ومسلم في أول كتاب المساجد «٥٢١» ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

٤- ومن نتائجها عدم التمييز بين الأولويات والتساهل بالشرعيّات ، فإنّ من أهمّ شروط الدعوة القائمة على السُّنة البدءُ بالأهم فالأهم ، بأن يدعو أولاً إلى إصلاح العقيدة بالأمر بإخلاص العبادة لله والنهي عن الشرك ، ثم الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وفعل الواجبات وترك المحرّمات ، كما هي طريقة الرسل جميعاً ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل / ٣٦] وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء / ٢٥] ، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «فليكن أوّل ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله فإنّهم أطاعوك فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم خمس صلوات» (٢) ، ولا يشك مسلمٌ عاقلٌ أنّ طريقة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وسيرتهُ في الدّعوة خيرٌ قدوةً وأكمل منهج ، حيث مكث -صلى الله عليه وآله وسلم- بمكة عشر سنوات يدعو الناس إلى التوحيد وينهاهم عن الشرك قبل أن يأمرهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، وقبل أن ينهاهم عن الربا والزنا والسرقة وقتل النفوس بغير حق ، فهذه إذن غاية الدين الحقيقية .

٥- من نتائج كتابات بعضهم أيضاً الغلو ، فهو النتيجة الحتمية لمثل ذلك الفكر الجامح الطامح لدعوة خلطت فيها الأوراق واختلطت فيها الأولويات ، فترى النعمة الظاهرة المتنامية على الأوضاع الحياتية في المجتمعات الإسلامية التي لا تُحكّم بشرع الله ، وحقاً لهذه النّعمة أن تكون براءةً من المعاصي وأولها الشرك بالله ، وانخلاعاً من أمر الفسق والفجور والمجون ، ولكن استفحال هذه النعمة يُولّد الوصمة في التكفير لهذه المجتمعات ، إما للحكام غالباً ، وإما للمحكومين

(١) رواه البخاري في صحيحه أول كتاب الزكاة «١٣٩٥» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى مسلم نحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في كتاب الإيمان

نتيجة واسترسالاً ، وهذا الغلو يؤدي إلى العجلة والاستعجال ، وهي من أعظم أمراض دعاة هذا العصر ، وأهل العلم يقولون : من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٦- الرضا بالديمقراطية وأساليبها الرديئة ، وهذا من أخطر ما وقع فيه الدعاة الذين لم يبنوا دعوتهم على الكتاب والسنة ، وينادي بعضهم بعضاً قائلين : إذا لم تُشاركوا أنتم أيها الدعاة في الديمقراطية عبر البرلمانات ونحوها سيشارك غيركم من الشيوعيين والعلمانيين والبعثيين وغيرهم .

والجواب على هذا أن يقال : فليشارك هؤلاء المنحرفون الضالون ، فهذا أهون شرعاً وواقعاً من مشاركة الدعاة الذين يمثلون الإسلام ، وذلك من وجهين :

الأول أن في هذا ارتضاءً للديمقراطية ودعاتها وأربابها وأساليبها ومناهجها ، وذلك بمشاركة أهل الباطل ؛ وقد نهانا الله - عز وجل - عن ذلك في محكم كتابه حيث قال : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء / ١٤٠] .

ومن نتائج ذلك أن جماهير المسلمين يأخذون السمعة الطيبة عن هؤلاء المنحرفين الذين سمحوا للمسلمين بالدخول في البرلمان أو المشاركة في الحكم ، فيقولون : إذا شاركتموهم وقاسمتموهم فلماذا تنكرون عليهم ؟ ، وهذا موجب لإيجاد التناقض بين الأقوال والأفعال ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف / ٢] ، وقال تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة / ٤٤] ، فكيف نقول للجماهير في كل مناسبة أن الحكم بغير ما أنزل الله باطل ؛ ثم ننظر الجماهير فترانا قد شاركنا فيما ندعوها هي لعدم المشاركة فيه ، فكيف تكون النتيجة ؟ .

الثاني تمييع قضية الدين جملةً وتفصيلاً عقيدةً وشريعةً ، وزوالُ تفرّد دعاة الشريعة وتمييزهم الذي كان لهم ، يوم أن كانوا يقفون متميزين في الساحة ، لا يشاركون في جاهليّة السياسة من حولهم ، ويعرفُ الناسُ عنهم أنهم أصحابُ قضية أعلى وأشرفَ وأعظمَ من كلِّ التشكيلات السياسية الأخرى التي تريد الحياة الدُّنياً وزينتها ، وهذا يقودنا إلى التكلّم عن السياسة بمفهومها الشرعي ومفهومها الواقعي ، فنقول : ثبت في البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلّم- : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيٌ خلفه نبيٌ وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاءٌ ويكثرون » قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأوّل فالأوّل ثم أعطوهم حقّهم فإنّ الله سائلهم عما استرعاهم »^(١) فالسياسة بتعريفها العلمي الشرعي هي رعاية شؤون الأمة ، وهذا ما جاء الإسلام لتحقيقه بآيات القرآن وأحاديث الرسول -صلى الله عليه وآله وسلّم- .

وتطبيق هذه السياسة على الواقع باستخلاص كيفية التعامل معه يكون على حالين :

الأولى وقائع حادثة ظاهرة ، بيّنَ فيها حكم الله سبحانه بأدلتها الواضحة وبراehينه الثابتة ، فيطبّقُ عليها ما يستطاع تطبيقه من أحكام .

الثاني أحداثٌ ظنيّةٌ متوقّعة قائمةٌ على الاحتمالات والتحليلات والظنون ، وأحياناً على التخيّلات ، فهذه الأحداث يُتعامَل معها على تَخَوُّفٍ لأنها لم تقم على ساق ولا ثبت لها أساس ، وجُلُّ مسائل السياسة المعاصرة وصُورُها تابعةٌ لهذه الأحداث الظنيّة ومبنيّةٌ عليها ، ولكن هذا كلّهُ لا يمنع من الحيطة والحذر والتيقّظ ، إذن فالإسلام له سياسةٌ بمفهومه هو لا بمفهوم وسائل وأدوات الإعلام .

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء «٣٤٥٥» ومسلم في الإمارة «١٨٤٢» كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٧- ومن نتائج كتابات بعض المعاصرين ومن سار على منوالهم الخلط بين الخطباء المثقفين والعلماء ، وهو خلطٌ قبيحٌ يوصلُ إلى أن يُعبدَ الله - سبحانه وتعالى - وتؤخذ أحكامه وأوامره ممن هو ليس أهلاً لذلك ، إذ يصعدُ الخطيبُ في كثير من بلاد الإسلام بعد سماع نشرة الأخبار أو قراءة مجلة أو نظرة في صحيفة أو تلفاز ؛ يصعدُ إلى المنبر يردد ويبرق ، ويرغي ويزيد ، ملخصاً قراءاته وسماعاته بموجز لأهم الأنباء ، وهذا ما يوافق حماسة الشباب ، وهو ما يداعب عواطف المتوقّدين نشاطاً وحميةً وغيره ، ولكن ما هكذا تُفرِّغ العواطف ، وما هكذا تُعبأ الحماسة ، وما هكذا تكون الغيرة .

وينتج عن هذا الخلط أن يصير هذا الخطيب في أذهان أولئك الشباب ؛ العالم الذي لا يبارى ، لطلاقة لسانه وحلاوة بيانه ، وحسن تحليلاته ، وهو في الحقيقة خطيبٌ ليس إلا ، وأما ذلك العالم وريث الأنبياء الذي سلخ من عمره سنوات طوالاً درس فيها الكتاب والسنة ، ووعى أحكامهما ، وعرف مدلولاتهما ، فإنه يُصبح معزولاً عن الشباب بتهمة البعد عن الواقع ، وهذا باطلٌ ظاهر البطلان^(١) .

(١) انظر رسالة فقه الواقع بين النظرية والتطبيق لفضيلة الشيخ علي حسن عبد الحميد الحلبي .

فهرس الكتاب

٥ المقدمة
٧ ترجمة الإمام البرهاري
٩ أوجه إرتباط السنة بالقرآن
١٤ الأدلة على وجوب العمل بالسنة
١٩ الأدلة على ذم التفرق والاختلاف
٢٣ ما المراد بالجماعة
٣٣ فصل في مخالفة أصحاب الدعوات لفهم السلف في التوحيد
٤٠ منهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال
٤٢ منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة
٤٣ منهج أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات
٤٤ خصائص وميزات عقيدة السلف الصالح
٤٥ خصائص أهل السنة والجماعة ومميزاتهم
٤٩ منهج الاستدلال عند أهل البدع المفاقرين للسنة والجماعة
٥٠ مناهج أهل البدع والافتراق على سبيل العموم
٦٥ الحذر من البدع
٦٩ أوجه معارضة الخلق لنصوص الوحي
٩٤ التقليد المحرم
٩٦ الفرق بين الاتباع والتقليد
٩٨ ضوابط في مسألة التقليد
٩٩ قاعدة في الاتباع
١٠٠ بعض الأسباب التي تعصم بإذن الله من الافتراق والاختلاف